

ابن تيمية

مسائل المرداتيات



349.297: I13mA

ابن تيمية الحراني ، تقى الدين احمد

مسائل المردانيات

349.297  
I13mA

OCT 2 1960

AUG 29 1982

29 Mar 69

~~EBI~~

- 10 Oct 1980



\* هذا فهرست كتاب مسائل المردانيات \*

صحيفة

- ٤ خطبة المؤلف وبيان جملة المسائل التي سئل عنها في هذا الكتاب
- ٧ مسألة تغير الماء
- ١٢ فصل وأما الماء اذا تغير بالنجاسات
- ٢٠ - وأما بول ما يوكل لحمه وروشه
- ٢٢ - وأما طين الشوارع
- ٢٤ - وأما المأهات كالسمن والزيت اذا وقعت فيها نجاسة
- ٣٠ - وأما الكلب ففيه لفقهاء ثلاثة اقوال
- ٣٤ - وأما عظم الميادة وقرنها وظفرها الخ
- ٣٩ - وأما ابن الميادة وانفختها ففيها ما للعلماء قولان مشهوران
- ٤٠ - وأما سور البغل والحمار الخ

- ٤١ - فصل واما ازاله النجاسة بغير الماء
- ٤٥ - واما الصلاة في التعل ونحوه
- ٤٦ - واما صوم يوم الغيم اذا حال دون المهلل غيم
- ٥٠ - واما الجنب اذا عاشر الماء وحاف الفضر او
- فوات الوقت فهل يصلى بالتميم ام لا
- ٥٣ - واما الصلاة خلف اهل الاهواء الخ
- ٦٠ - وسئل احمد عن القدرى هل يكفر فقال  
ان جحد العلم كفر
- ٦١ - واما الحائض اذا انقطع دمها فلا يطؤها زوجها حتى تغسل
- ٦١ - واما من لا يقيم قراءة الفاتحة فلا يصلى خلفه الا من هو مثله م
- ٦٣ - واما العادم للهاء اذا لم يجد شرابا وعندہ رمل  
فانه يثیم به و يصلی

٦٤ - فصل واما اذا استيقظ وعليه غسل وقد صاف

الوقت فانه يصلبي بالتميم

٦٥ - واما اذا ذهبت المرأة الى الحمام الخ

٦٥ - واما المني فالصحيح انه ظاهر

٦٧ - واما استحالة النجاسة فالصحيح انها من المطهرات

٦٨ - واما الحف اذا كان فيه خرق يسير فهل

يجوز المسح عليه الخ

٦٩ - واما التيمم للنجاسة في البدن او الثوب الخ

٧٠ - واما صلاة المأموم قدام الامام الخ

٧٢ - واما صلاة المأموم خلف الامام خارج

المسجد الخ

٧٣ - واما اذا كان بالقريبة اقل من اربعين

رجالاً الخ

٧٤ - واما صلاة الجماعة فقيل انها سنة الخ

صحيفه

٧٥ فصل واذا ترك الجماعة من غير عذر الخ

٧٨ - واما تضمين حدائقه او بستانه الذي فيه الخيل الخ

٨٠ - واما ما يأخذه ولاة المسلمين من الزكاة والعشر الخ

٨١ - واما الزكاة في المسافة والمزارعة الخ

٨٤ - واما يبيع المغروس في الارض الذي يظهر ورقه

٨٦ - واما ان اسلم في حنطة فاعتراض عنها بشعير

او نحوه

٨٨ - واما اذا اكرى ارضاً للزرع فاصابته آفة الخ

٩٠ - واما اذا استأجر ارضاً للازرع فاصابتها آفة

٩١ - واما اجبار الاب لابنته البكر بالبالغ على النكاح

٩٩ - واما يبيع الفضة بالفلوس الناقصة فهل يشترط

فيه الحلول والتقباض الخ

١٠١ - واما اذا كان للرجل عند غيره حق من دين

او عين فهل يأخذها او نظيرها بغير اذنه الخ

صحيفه

- ١٠٤ - واما دفع الزكاة فان كان للقريب الذي يريد  
دفعها اليه حاجة مثل حاجة الاجنبي الخ
- ١٠٥ - والذين يأخذون الزكاة صنفان
- ١٠٥ - واما اذا باع سلعة الى اجل واشتراها من المشتري  
باقل من ذلك حالا الخ
- ١٠٨ - واما تجحيل الزكاة قبل وجوبها الخ
- ١٠٨ - واما اخراج القيمة في الزكاة والكفارة
- ١١٠ - واما ابدال المندور والموقوف بخير منه
- ١١٢ - واما القصاص في اللطم والضربة ونحو ذلك
- ١١٣ - واما القصاص في اتلف الاموال الخ
- ١١٥ - واما الوقف فما افضل من ريعه واستغني عنه الخ
- ١١٦ - واما اسقاط الدين عن الميسر فلا يجزي  
عن زكاة العين

تمت الفهرسة

«و»

## بيان الخطأ والصواب \*

### غلط صواب

ص س

٢ ٤ الشريعة الشرعية

٢ ٥ يقول فيقول

٢ ٩ المحبوبان المحبوبين

٢ ١٢ فشدوا فسددوا

٤٧ ٠٤ قيل وقيل

## خطبۃ

قس بن ساعدة الايادي الجاهلي قبل الاسلام

هو قس بن ساعدة بن عمر ينتهي نسبه الى اباد كارن خطيب العرب وشاعرها وحليمها وحكيمها وحكمها في عصره ويقال انه اول من علا على شرف وخطب عليها واول من قال اما بعد واول من اتكل عن خطبته على سيف او عصا ولما قدم وفد اياد على النبي صلى الله عليه وسلم قال ما فعل قس بن ساعدة قالوا مات يارسول الله قال كأني انظر اليه بعكاظه على جمل له اورق وهو يتكلم بكلام عليه حلاوة ما اجدني احنظه فتقال رجل من القوم انا أحفظه يارسول الله قال كيف سمعته يقول قال سمعته يقول :

ايهما الناس اسمعوا وعوا واذا وعيتم شيئاً قاتفعوا انه من عاش مات ومن مات فات وكل ما هو آت مطر ونبات وارزاق وآفات وآباء وامهات واحياء واموات جمع واشنات وآيات بعد آيات ان في السماء خبراً وان في الارض لغيراً ليل داج وسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج وبخار ذات امواج مالي ارى الناس يذهبون ولا يرجعون ارضاً بإقليم فاقاموا ام تركوا هنـاك فناموا اقسم قس قسماً حـقاً لا خائباً فيه ولا آثماً ان الله ذينـا هو احب اليه من دينـكم الذي انتـ عليه ونبـياً قد حان حينـه واظلمـكم او انه وادرـكم ابانـة فطوبـي لمن ادرـكم فـامـنـ به وهـداه ووـيل لـمن خـالـفـه وعـصـاه . ثم قال :

تبأ لار باب الغفلة والام الخالية والقرون الماضية يامعشـر اياد  
اين الآباء والاجداد واين المريض والعواد واين الفراعنة الشـداد  
اين من بني وشيد وزخرف ونجد اين المال والولد اين من بغي وطغى  
وجمع فاوـى وقال انا ربكم الاعلى الم يكونوا اكثـر منكم اموالـاً واطول  
منكم آجالـاً طحنـهم الثـرى بكلـكلـاه ومزـقـهم بـطـولـه فـتـلـك عـظـامـهمـ بالـية  
وبـيوـتهم خـالـية عمرـتها الذـئـاب العـاوـيـة كـلـا بل هو اللهـ الواحدـ المعـبـود  
ليس بوالـدـ ولا مـولـودـ ثم اـنـشـاً يقول :

في الـذاـهـبـين الـاـولـيـهـ — نـمـنـ القـرـونـ لـنـاـ بـصـائـرـ  
لـمـاـ رـأـيـتـ موـارـداـ لـمـوتـ لـيـشـ لـهـ مـصـادـرـ  
وـرـأـيـتـ قـومـيـ نـحـوـهاـ يـمـضـيـ الـاصـاغـرـ وـالـاـكـابرـ  
لـاـ يـرـجـعـ الـماـضـيـ إـلـيـ — يـيـ ولاـ مـنـ الـبـاقـينـ غـابـرـ  
إـبـقـتـ أـنـيـ لـاـ مـحـاـ — لـهـ حـيـثـ صـارـ الـقـوـمـ صـائـرـ  
فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـرـحـمـ اللهـ قـسـاـنـيـ لـأـرـجـوـ انـ بـيـعـثـ بـوـمـ الـقـيـامـةـ  
اـمـةـ وـحـدـهـ وـمـاتـ رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـىـ قـبـيلـ الـاسـلامـ بـعـدـ انـ طـبـقـ الـاـفـاقـ ذـكـرـهـ  
وـمـنـ جـمـيلـ شـعـرـهـ قـوـلـهـ وـكـانـ يـفـشـدـهـ كـثـيرـاـ بـيـنـ قـبـرـيـنـ لـاـخـوـيـنـ:  
خـابـلـيـ هـبـاطـاـ لـمـاـ قـدـ رـقـدـمـاـ اـجـدـكـاـ لـاـنـقـضـيـانـ كـرـاـ كـاـ  
وـمـاـلـيـ مـنـ حـبـيبـ سـوـاـ كـاـ المـ تـعـلـمـاـ اـنـيـ بـسـمعـانـ مـفـرـدـ  
طـوـالـ الـيـاـليـ اوـ يـحـبـ صـدـاـ كـاـ اـقـيمـ عـلـىـ قـبـرـيـكـاـ مـالـسـتـ بـارـ حـاـ  
بـجـسـمـيـ فـيـ قـبـرـيـكـاـ قـدـ اـتـاـ كـاـ كـانـكـاـ وـالـمـوـتـ اـقـرـبـ غـاـيـةـ  
جـدـتـ بـنـفـسـيـ اـنـ تـكـونـ فـدـاـ كـاـ فـلـهـ جـعـلـتـ نـفـسـ وـقـاـبـةـ

# كتاب

مسائل المردانیات تأليف شیخ الاسلام احمد تقی الدین  
 ابی العباس بن عبدالحیم بن عبدالسلام بن  
 ثبیة الحرانی قدس الله روحه

ونور ضریحه

آمین

طبع علی نفقة

نایق شیخ الاسلام شیخ

حقوق الطبع محفوظة للناشر

طبع في مطبعة الفیحاء بدمشق سنة ١٣٣٣هـ

## مقدمة الناس

الحمد لله الذي منَ علينا بشرائع الإسلام والآيات وهدانا  
 بسيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وعلى أصحابه وسلم إلى ارتقاء درجات  
 العرفان . وجعل لنا من كمل ورثة نبينا أمّة عظامًا يستنبطون  
 الأحكام الشرعية من السنة الصحيحة الصريحة ومن القرآن .  
 (اما بعد) يقول الفقير إلى الله تعالى والغافلي عن عباده نايف بن  
 سليمان الصالحي الشبلي مولد الزوراء ونزل دمشق الشام انه قد اسعدني  
 التقاضير بالاطلاع على رسالة لطيفة حاوية لفوائد مفيدة يهم كل  
 انسان النظر إليها واقتباس الفوائد منها فيما من اليسر والسهولة في  
 مسائل الدين المحبوب أن الله تعالى اذا كانا مطابقين اشرعه الشرييف  
 ومستندين لهديه المنيف كما قال الله تعالى في كتابه العزيز يرد الله بهم  
 اليسر ولا يرد بهم العسر وقال صلى الله عليه وسلم ان هذا الدين يسر  
 ولن يشاده هذا الدين احد الا غلبه فشدد واقفار بما وهذه الرسالة هي  
 للأمام المجتهد الفقيه الحافظ المتقن انفسه المحدث فارس المعقول  
 والمنقول الزاهد الورع الناصك العابد المستغنى بشهرته عن التعريف  
 أبي العباس احمد بن عبد الخليل بن تيمية قدس الله روحه الزكية ولا  
 زالت الرحمة تتوالى عليه من الذات العليه وهي مشتملة على نخب

السائل المهمة في الدين التي يكثر وقوعها ويحتاج إليها فاجاب  
 المؤلف اتابه الله عنها طبقاً لما جاء في كتاب الله تعالى وورد عن  
 الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بما تنشرح به الصدور وتستثير به  
 القلوب فاحبنت ان اقوم بطبعها رغبة في تعميم نفعها رجاء الثواب  
 من الملك الوهاب وعلى الله الاتكال في المبدأ والمال .  
 الفقير اليه تعالى

نايف سليمان صالح الشبلي



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سئل شيخ الاسلام ، برقة الانام ، بقية السلف الکرام ، ناصر  
السنة قاطع البدعة مفتی المسلمين ، ثقی الدین ابو العباس احمد بن  
عبد الحليم بن عبد السلام بن تیمیة الحرانی . عن مسائل يکثیر  
وقوعها ويحصل الابتلاء بها ويحصل الضيق والحرج بالعمل بها على  
رأی امام بعینه ( فمنها ) « مسئلة المیاه » ایسیره ووقوع النجاسة فيها  
من غير تغير وتغيرها باطاهرات ( ومنها ) بول ما کول الحم ( ومنها )  
طین الشوارع ( ومنها ) وقوع الفاره ونحوها في الماءات كالزیت  
والدبس وغيرهم ( ومنها ) المسئلة المشقة الحاصلة بالكلاب حال المطر وغيره  
وعسر الاحتراز منها ( ومنها ) عظام الميته وحافرها وقرنها وظفرها  
وشعرها وريشها وإنفتحتها هل ذلك كله نجس ام ظاهر ام البعض  
منه ظاهر والبعض نجس ( ومنها ) سور الحمار والبغلل هل يجوز  
التوضی به ام لا ( ومنها ) ازالة النجاسة بمایع غير الماء هل يطهر محلها

ام لا (ومنها) الصلة في الفعل هل يكره ام لا (ومنها) صيام يوم  
 الاغماء هل هو واجب ام لا وهل هو يوم شك منهي عنده ام لا  
 (ومنها) المرأة يجتمعها بعلها ولا يتمكن من دخول الحمام كلما جامعاها  
 لعدم الاجرة وغيره فهل لها ان تنيم وهل يكره بعلها نثرة  
 مجامعتها والحالة هذه (ومنها) المرأة ايضاً يدخل عليها وقت الصلاة  
 ولم تغسل وتخاف ان دخلت الى الحمام ان يفوتها الوقت فهل لها ان  
 تصلي بالنيم او تصلي في الحمام (ومنها) الصلة خلف اهل البدع  
 وخلاف من يلحن في الفاكحة او يبدل بعض حروفها (ومنها) المرأة  
 تطهر من الحيض ولم تجد ما تغسل به هل لزوجها ان يطأها قبل  
 غسلها من غير شرط (ومنها) عادم الماء اذا لم يجدر ترابا هل له ان  
 يتنيم بالرمل ونحوه (ومنها) الرجل يستيقظ من النوم وعليه غسل  
 وقد زاحمه الوقت فان اغتنس خرج الوقت فهل له ان يصلى بالنيم  
 وكذا المسافر يصل الى ماء وقد خاق الوقت فان تشاغل بتحصيله  
 خرج الوقت هل له ان يصلى بالنيم وهل له ان يصلى بالحمام اذا  
 خاف خروج الوقت ام لا (ومنها) مسئلة المني هل هو ظاهر ام لا  
 واذا كان ظاهر ام حكم رطو به فرج المرأة اذا خالطته (ومنها) مسئلة  
 استحالة النجاسة كرماد السرجين النجس والزبل النجس تصيبة الريج  
 والشمس والماء فتستحيل ترابا فهل تجوز الصلاة عليه (ومنها) الخف  
 اذا كان فيه خرق يسير هل يجوز المسع عليه ام لا (ومنها) الثوب  
 والبدن تصيبة النجاسة ويتعدى غسله فهل يقوم النيم مقام غسله

ام لا (ومنها) صلاة الماموم خلف الامام خارج المسجد او صلاته خلفه في المسجد و بينهما حائل و صلوته امامه في الجمعة والجمعة والجمعة هل يجوز ذلك (ومنها) قوم مقيمون بقرية وهم دون اربعين ماذا يجب عليهم الجمعة ام ظهر (ومنها) مسئلة الجماعة للصلوة هل هي واجبة ام سنة واذا قلنا واجبة هل تصح الصلوة بدونها مع القدرة عليها (ومنها) مسئلة تضمين البساتين قبل ادراك الثمرة هل يجوز ام لا (ومنها) زكاة العشر يأخذها السلطان يصرفها حيث شاء ولا يعطيه للفقراء والمساكين هل يسقط ام لا (ومنها) نصيب العامل في المزارعة فيه زكوة ام لا (ومنها) يبع ما في بطن الارض من اللفت والجوز والقلقس ونحوه هل يجوز ام لا (ومنها) الرجل يسلم في شيء فهل له ان يأخذ من المسلم اليه غيره كمن اسلم في حنطة فهل يأخذ بذلك شعيرا سواء تعذر المسلم فيه ام لا (ومنها) الرجل يكتري ارضا للزرع فيصيبه آفة فيهلك فهل فيه جائحة ام لا (ومنها) اجراء الاب لبنيه الكبرى على النكاح هل يجوز ام لا (ومنها) مسئلة الفلوس و يبع بعضها ببعض امتياصلا و صرفها في الدرام من غير تقادب في الحال ودفع الدرهم يأخذ ببعضه فلوسا وببعضه قطعة من فضة (ومنها) المتهمون بالفجور والسرقة والقتل وغير ذلك هل يعاقبون ام لا (ومنها) الرجل يكون له على الرجل دين فيجحده او يغصبه شيئا ثم يصيب له مالا من جنس ماله او من غير جنسه فهل له ان يأخذ منه مقدار حقه ام لا (ومنها) دفع الزكوة الى اقاربه

المحتاجين الذين لا تلزمهم نفقتهم هل هو افضل ام دفعها الى الاجنبي  
 (ومنها) دفعها الى والديه وولده الذين لا تلزمهم نفقتهم هل يجوز ام  
 لا (ومنها) الرجل يبيع سلعة لاجل ثم يشتريها من المشتري باقل من  
 ذلك الثمن حالا هل يجوز ام لا (ومنها) المسكين يحتاج الى الزكوة  
 من الزرع فهل يسقط الفرض عن صاحب الزرع اذا عملها له قبل  
 ادراك زرعه ام لا (ومنها) اخراج القيمة عن الزكوة فانه كثيرا  
 ما يكون انفع للفقير هل هو جائز ام لا (ومنها) الواقع والنادر  
 يوقف شيئا ثم يرى غيره احظ لمحظ عليه منه هل يجوز له ابداله  
 كما في الاضحية ام لا (ومنها) الرجل يلطم الرجل او يلكه او يسبه  
 هل يجوز له ان يفعل به كما فعل او يخرب ثوبه كما يخرب ثوبه (ومنها)  
 صرف الوقف على جهة في جهة اخرى لمصلحة راجحة او مساوية  
 (ومنها) ارزاق التizar هل هي مباحة لمن يرثونه ايها (ومنها) اسقاط  
 الدين عن الفقير المعسر هل يجوز ان يحسبه من الزكوة . \* فاجاب  
 وحده الله تعالى الحمد لله رب العالمين اما مسئلة \* تغير الماء البسيط  
 او الكثير بالظاهرات كالاشنان والصابون والسدر والخطمي  
 والتراب والعيجين وغير ذلك مما يغير الماء مثل الاناء اذا كان فيه اثر  
 سدر او خطمي ووضع فيه ماء فتغير به مع بقاء اسم الماء فهذا فيه  
 قولان معروfan للعلماء احدهما انه لا يجوز التطهير به كما هو مذهب  
 مالك والشافعى واحمد في احدى الروايتين عنه التي اختارها الخرقى  
 والقاضى واكثره تاغرى اصحابه لأن هذا ليس بماء مطلق فلا

يدخل في قوله تعالى فلم تجدوا ماء ثم ان اصحاب هذا القول  
 استثنوا من هذا انواعا بعضها متفق عليه بينهم وبعضها مختلف فيه  
 فما كان من التغير حاصلا باصل الخلقة اور بما يشق صون الماء عنه  
 فهو ظهور باتفاقهم وما تغير بالادهان والكافور ونحو ذلك ففيه  
 قولان معروfan في مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وما كان تغيره  
 ي sisir فهل يعنى عنه او لا يعنى عنه او يفرق بين الرائحة وغيرها  
 على ثلاثة اوجه الى غير ذلك من المسائل والقول الثاني انه  
 لا فرق بين المتغير باصل الخلقة وغيرها ولا بما يشق الاحتراز عنه  
 ولا بما لا يشق فمادام يسمى ماء ولم يغلب عليه اجزاء غيره كأن  
 طهورا كما هو مذهب ابي حنيفة واحمد في الرواية الاخرى عنه وهي  
 التي نص عليها في أكثر ارجو بنه وهذا القول هو الصواب لأن الله  
 سبحانه وتعالى قال وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم  
 من الغائط او لامست النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا  
 فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وقوله فلم تجدوا ماء نكرة في سياق  
 النفي فيعم كل ما هو ماء لا يفرق في ذلك بين نوع ونوع فان قيل ان  
 المتغير لا يدخل في اسم الماء قيل تناول الاسم لمساه لافرق فيه بين  
 التغير الاصلي والطاري ولا بين التغير الذي يمكن الاحتراز منه  
 والذي لا يمكن الاحتراز منه فان الفرق بين هذا وهذا اما هو من  
 جهة القياس حاجة الناس الى استعمال هذا المتغير دون هذا فاما من  
 جهة اللغة وعموم الاسم وخصوصه فلا فرق بين هذا وهذا ولذا لو

وكله في شراء ماء وحلف لا يشرب ماء او غير ذلك لم يفرق بين  
 هذا وهذا بل ان دخل هذا دخل هذا وان خرج هذا خرج هذا  
 فلما حصل الاتفاق على دخول المتغير تغيراً اصلياً او حادثاً بما يشترط  
 صونه عنه علم ان هذا النوع داخل في عموم الآية وقد ثبت بسنة  
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال في البحر هو الظهور  
 ما واه والخل ميّة والبحر متغير الطعم تغيراً شديداً لشدة ملوحته  
 فإذا كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد اخبر ان ماء ظهور  
 مع هذا التغيير كان ما هو اخف ملوحة منه اولى ان يكون ظهوراً  
 وان كان الملح وضع فيه قصداً اذ لا فرق بينهما في الاسم من جهة  
 اللغة و بهذه يظهر ضعف حجة المانعين فإنه لو استتسق ماء او وكله  
 في شراء ماء لم يتناول ذلك ماء البحر ومع هذا فهو داخل في عموم  
 الآية فكذلك ما كان مثلاً في الصفة وايضاً فقد ثبت ان النبي صلى  
 الله تعالى عليه وسلم امر بغسل المحرم بماء وسدر وامر بغسل ابنته  
 بماء وسدر وامر الذي اسلم ان يغتسل بماء وسدر ومن المعلوم ان  
 السدر لا بد ان يغير الماء فلو كان التغيير يفسد الماء لم يأمر به وقول  
 القائل ان هذا تغيير في محل الاستعمال فلا يؤثر تفريقاً بوصف غير  
 مؤثر لافي اللغة ولا في الشرع فان المتغيران كان يسمى ماء مطلقاً  
 وهو على البدن فيسمى ماء مطلقاً وهو في الاناء وان لم يسمى مطلقاً  
 في احد هما لم يسم مطلقاً في الموضع الآخر فإنه من المعلوم ان اهل  
 اللغة لا يفرقون في التسمية بين محل و محل واما الشرع فان هذا

فرق لم يدل عليه دليل شرعي فلا يلتفت اليه والقياس عليه اذا جمع او فرق ان يبين ان ما جعله مناط الحكم جمعا وفرق ما دل عليه الشرع والا فمن علق الاحكام باوصاف جمعا وفرقا بغير دليل شرعي كان واضحا للشرع من تلقاء نفسه شارعا في الدين مالم ياذن به الله .

ولهذا كان على القايس ان يبين تأثير الوصف المشترك الذي جعله مناط الحكم بطريق من الطرق الدالة على كون الوصف المشترك هو علة الحكم وكذلك في الوصف الذي فرق فيه بين الصورتين عليه ان يبين تأثيره بطريق من الطرق الشرعية ايضا فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثوذا من قصعة فيها اثر العجين ومن المعلوم انه لا بد في العادة من تغيير الماء في ذلك لاسبابا في اخر الامر اذا قل الماء والتحم العجين فان قبل ذلك التغيير كان يسيرا قليلا .

وهذا ايضا دليل في المسألة فانه ان سوى بين التغيير اليسير والكثير مطلقا كان مخالفا للنص وان فرق بينهما لم يكن لفرق بينهما احد مضبوط لا بلغة ولا شرع ولا عقل ولا عرف ومن فرق بين الحلال والحرام بفرق غير معلوم لم يكن قوله صحيححا وابضا فان المانعين مضطر بون اضطرابا يدل على فساد اصل القول منهم من يفرق بين الكافور والدهن وغيره ويقول ان هذا التغيير عن محاورة لاعن مخالطة ومنهم من يقول بل نحن نجد في الماء اثر ذلك ومنهم

من يفرق بين الورق الريعي والخريفي ومنهم من يسوى بينهما  
ومنهم من يسوى بين الملحقين الجبلي والمائي ومنهم من يفرق وليس  
على شيءٍ من هذه الأقوال دليل يعتمد لا من نص ولا قياس ولا  
اجماع اذ لم يكن الاصل الذي تفرعت عليه مأخذوا من جهة الشرع  
وقد قال الله سبحانه وتعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه  
اختلافاً كثيراً وهذا بخلاف ما جاء من عند الله فانه محفوظ كما قال  
تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له حافظون فدل ذلك على ضعف هذا  
القول .

وايضاً فان القول بالجواز موافق للعموم اللفظي والمعنوي  
مدلول عليه بالظواهر والمعنى فان تناول اسم الماء لواقع الاجماع  
كتناوله لوارد النزاع في اللغة وصفات هذا كصفات هذا في  
الجنس فتوجب التسوية بين المترادفين  
وايضاً فانه على قول المانعين يلزم مخالفة الاصل وترك العمل  
بالدليل الشرعي لعارض راجح اذا كان يقتضي القياس عندهم انه  
لا يجوز استعمال شيءٍ من المتغيرات في طهارة الحدث والخبث لكن  
استثنى المتغير باصل الخلقة وبما يشق صون الماء عنه للحرج والمشقة  
فكان هذا موضع استحسانه ترك له القياس وعارض الادلة على  
خلاف الاصل .

وعلى القول الاول يكون رخصة ثابتة على وفق القياس من  
غير تعارض بين ادلة الشرع فيكون هذا اقوى .

## — فصل —

واما الماء اذا تغير بالتجassات فانه يجس بالاتفاق واما ماله  
يتغير فيه اقوال معروفة  
احدها لاينجس وهو قول اهل المدينة ورواية المدنيين عن  
مالك ويشير من اهل الحديث واحدى الروايات عن احمد اختارها  
طائفة من اصحابه ونصرها في المفردات ابن عقيل وابن المنى وغيرهما  
(والثاني) ينجس قليل الماء بقليل التجاسة وهي رواية البصرىين  
عن مالك (والثالث) وهو مذهب الشافعى واحمد في الرواية الاخرى  
اختارها طائفة من اصحابه الفرق بين القلتين وغيرهما فمالك لا يحد  
الكثير بالقلتين والشانعى واحمد يحدان الكثير بالقلتين (والرابع)  
الفرق بين البول والعدرة لمائعة وغيرهما فالاول يجس منه ما يمكن  
نزحه دون مالم يكن نزحه بخلاف الثاني فانه لاينجس القلتين  
فصاعدا وهذا اشهر الروايات عن احمد واختيار ادثر اصحابه  
(والخامس) ان الماء ينجس بمقابلات التجاسة سواء كان قليلا او  
كثيرا لكن مالم يصل اليه لاينجسه  
ثم حدوا مالا يصل اليه بما لا يتحرك احد طرفيه يتحرى  
الطرف الآخر  
ثم تنازعوا هل يحد بحركة المقوضي او المغتسل وقدر ذلك محمد

ابن الحسن بمسجده فوجدوه عشرة اذرع في عشرة اذرع  
وتنازعوا في الابار اذا وقعت فيها نجاسة هل يمكن تطهيرها  
فزعم المربي انه لا يمكن

وقال ابو حنيفة واصحابه يمكن تطهيرها بالنزح ولم يقدر  
الدلاع اقوال مسروقة (وال السادس) قول اهل الظاهر الذين ينجسون  
ما بال فيه البایل دون ما القى فيه البول واصل هذه المسألة من جهة  
المعنى ان اختلاط الخبیث وهو النجاسة بما له وجوب تحریم  
الجميع ام بقول بل قد استحال في الماء فلم يبق له حكم

فالمجسون ذهبوا الى القول الاول ثم من استثنى الكثیر قال  
هذا يشق الاحتراز من وقوع النجاسة فيه فجعلوا ذلك موضع

استحسان كما ذهب الى ذلك طائفة من اصحاب الشافعی واحمد  
واما اصحاب ابی حنيفة فبتوا الامر على وصول النجاسة وعدم  
وصولها وقدره بالحرکة او بالمساحة في الطول والعرض دون العمق

والصواب هو القول الاول وانه متى علم ان النجاسة قد  
استحال فالماء ظاهر سواء كان قليلا او كثيرا وكذلك في الماءات كلها  
وذلك لأن الله تعالى اباح الطيبات وحرم الخبیث والخبیث  
متیز عن الطیب بصفاته فإذا كان صفات الماء وغيرها صفات الطیب

دون الخبیث وجب دخوله في الحلال دون الحرام  
وابضا فقد ثبت من حديث ابی سعید ان النبي صلی الله تعالى  
عليه وسلم قيل له انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحبیض

ولحوم الكلاب والتنين فقال الماء طهور لا ينجزه شيء قال احمد  
حدث صحيح وهو في المسند ايضا عن ابن عباس ان النبي صلى  
الله تعالى عليه وسلم قال الماء طهور لا ينجزه شيء وهذا اللفظ عام  
في القليل والكثير وهو عام في جميع النجاسات  
واما اذا تغير بالنجاسة فانما حرم استعماله لأن جرم النجاسة باق  
ففي استعماله استعمالها بخلاف ما اذا استحال فان الماء طهور وليس  
هناك نجاسة قائمة

وما يبين ذلك انه لو وقع خمر في ماء واستحال ثم شربها  
شارب لم يكن شارب للخمر ولم يجب عليه حد الخمر اذا لم يبق شيء  
من طعمها ولو نهادها وربما وصل لبني امرأة في ماء واستحال حتى  
لم يبق له اثر وشرب طفل ذلك الماء لم يضر ابنته من الرضاعة وايضا  
فإن هذا باقي على اوصاف خلقته فيدخل في عموم قوله فلم تجدوا  
ماء فان الكلام اما هو فيما لم يتغير بالنجاسة لاطعمه ولا لونه ولا ريحه  
فان قيل فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قد نهى عن  
البول في الماء الدائم وعن الاعتسال فيه

قيل نهي عن البول في الماء الدائم لا يدل على انه ينجز بمجرد  
البول اذ ليس في اللفظ ما يدل على ذلك بل قد يكون نهيه لأن  
البول ذرعة الى تنجيشه فإنه اذا بال هذا ثم بال هذا تغير الماء بالبول  
فكان نهيه سدا للذرعة وايضا فيدل نهيه عن البول في الدائم انه  
يعلم القليل والكثير

فيقال لصاحب القلتين ايجوز بوله فيما فوق القلتين ان جوزته  
 فقد خالفت ظاهر النص وان حرمته فقد نقضت دليلك  
 وكذلك يقال ملن فرق بين ما يمكن نزحه وما لا يمكن اتسوغ  
 للحجاج ان يقولوا في المسانع المبنية بطرق مكة ان جوزته  
 خالفت ظاهر النص والا نقضت قولك  
 وكذلك يقال لمقدر بعشرة اذرع اذا كان للقرية غديوم مستطيل  
 اكثر من عشرة اذرع قيل له اتسوغ لاهل القرية البول فيه ان  
 سوغته خالفت ظاهر النص والا نقضت قولك واما من فرق بين  
 البول وبين صب البول فقوله ظاهر الفساد فان صب البول ابلغ من  
 ان ينبع عنده من مجرد البول اذ الانسان قد يحتاج الى البول  
 واما صب الابوال في المياه فلا حاجة اليه فان قيل ففي حديث  
 القلتين انه سئل عن الماء يكون بارض الفلاة وما ينبع به من السباع  
 والدوايب فقال اذا بلغ قلتين لم يحمل الخبر  
 وفي لفظ لم ينجزه شيء قيل حديث القلتين اذا صاح فمنطوقه  
 موافق لغيره وهو انه اذا بلغ القلتين لم ينجزه شيء واما مفهومه  
 اذا قلنا بدلالة مفهوم العدد فانما يدل على ان الحكم في المسكت  
 مخالف للحكم في المنطوق بوجه من الوجوه لظهور فائدة التخصيص  
 بالقدر المعين  
 ولا يشترط ان يكون الحكم في كل صورة من صور المسكت  
 مخالفة للحكم في كل صورة من صور المنطوق

وهذا معنى قولهم المفهوم لا عموم له فلا يلزم ان يكون كلام  
يبلغ القلتين بجنس بل اذا قيل بالمخالفة في بعض الصور حصل  
المقصود واياضا فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يذكر هذا  
التقدير ابتداء

وانما ذكره في جواب من سأله عن مياه الفلاة التي تردها  
السباع والدواب والتخسيص اذا كان له سبب غير اختصاص الحكم  
لم يبق حجة بالاتفاق كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق  
فانه خص هذه الصورة بالنفي لانها هي الواقعه لا لأن التحرير يختص بها  
وكذلك قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كائنا فرهان  
مقبوسة فذكر ارهن في هذه الصورة للحاجة للكثرة  
مع انه قد ثبت ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مات ودرعه  
مرهونة فهذا ارهن في الحضر

فكذلك قوله اذا بلغ الماء قلتين في جواب سائل معين ييان  
لما احتاج السائل الى بيانه

فلما كان ذلك الماء المسئول عنه كثيرا قد بلغ قلقين ومن شأن  
الكثير انه لا يحمل الخبث فلا يبقى الخبث فيه محمولا بل يستحيل  
الخبث فيه بكثورته بين لهم ان ما سألكم عنه لا يخرب فيه فلا ينبع  
ودل كلامه على ان مناط التجيس هو كون الخبث محمولا  
فح حيث كان الخبث محمولا موجودا في الماء كان بجسا وحيث كان  
الخبث مستهلكا فيه غير محمول في الماء كان باقيا على طهارته فصار

حديث القلتين موالقا قوله الماء ظهور لا يجسّه شيء، والتقدير فيه  
لبيان انه في صورة السؤال لم يجسّ لانه اراد ان كلامي يبلغ قلتين فانه  
يتحمل الخبث فان هذا مخالفة للحس اذا مادون القلتين قد يحمل  
الخبث وقد لا يحمله فان كان الخبث كثيرا وكان الماء يسيرا يتحمل  
الخبث وان كان الخبث يسيرا والماء كثيرا لم يتحمل الخبث بخلاف  
القلتين فانه لا يتحمل في العادة الخبث الذي سأله عنه  
ونكتة الجواب كونه يتحمل الخبث او لا يحمله امر حسي  
يعرف بالحس فانه اذا كان الخبث موجودا فيه كان محمولا وان كان  
مستهلكا لم يكن محمولا فاذا علم كثرة الماء وضعف الملaci علم  
انه لا يتحمل الخبث

والدليل على هذا اتفاهمهم لم على ان الكثير اذا تغير ريحه حمل  
الخبث فصار قوله اذا بلغ الماء قلتين يتحمل الخبث ولم يجسّه شيء  
كقوله الماء ظهور لا يجسّ شيء وهو اما اراد اذا لم يتغير في الموضعين  
واما اذا كان قليلا فقد يتحمل الخبث لضعفه  
ولى هذا يخرج امره بتطهير الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبعا  
احدهن بالتراب والامر باراقته  
فان قوله اذا ولغ الكلب في انان احدكم فليرقه او فليغسله سبعا  
ولا هن بالتراب كقوله اذا قام احدكم من نومه فلا يغمض يده في  
الاناء حتى يغسلها ثلاثة فان احدكم لا يدرى اين باقى يده  
فاذا كان النهي عن غمس اليد في الاناء هو الاناء المعناد

للغمس وهو الواحد من آنية المياه فكذلك تلك الآنية المعتادة  
لللوغ وهي آنية الماء

وذلك ان الكلب يلغ بلسانه شيئاً بعد شيء فلا بد ان يبقى  
في الماء من ريقه ولعابه ما يبقى وهو لزج فلا يحيطه الماء القليل بل  
يبيقي فيكون ذلك الخبث محمولاً والماء يسيراً فيراق ذلك الماء لاجل  
كون الخبث فيه ويفصل الاناء الذي لاقاه ذلك الخبث

وهذا بخلاف الخبث المستهلك المستحيل كاستحالة الخمر فان  
الخمر اذا انقلبت في الدن باذن الله تعالى كانت ظاهرة باتفاق العلماء  
وكذلك جوانب الدن فهناك يفصل الاناء وهنا لا يفصل لأن  
الاستحالة حصلت في احد الموضعين دون الآخر

وايضاً فان النبي صلى الله عليه وسلم لو اراد الفصل بين  
المبتدى الذي ينجس ب مجرد الملافات وما لا ينجس الا بالتغيير لقال  
اذا لم يبلغ قلتين نجس وما بلغهما لم ينجس الا بالتغيير او نحو ذلك من  
الكلام الذي يدل على ذلك

فاما مجرد قوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث مع ان الكثير  
يتنجس بالتغيير باتفاق فلا يدل على ان هذا المقصود بل يدل على  
انه في العادة لا يحمل الا خبات فلا تنجسه فهو اخبار عن اتفاق سبب  
التنجس و بيان لكون النجس في نفس الامر هو حمل الخبث والله اعلم  
واما نهيه صلى الله تعالى عليه وسلم ان يغمس القائم من نوم  
الدليل يده في الاناء قبل ان يغسلها ثلثا فهو لا يقتضي تنجيس الماء

بالاتفاق بل قد يكون لانه يوثر في الماء اثرا  
وانه قد يفضي الى التاثير وليس ذلك باعظم من النهي عن  
البول في الماء الدائم

وقد ثقدم انه لا يدل على التجيس  
وايضاً في الصحيحين عن أبي هريرة اذا استيقظ احدكم من فومه  
فليس بمنتهى بمنخر به من الماء فان الشيطان يبيت على خيشومه  
نعلم ان ذلك الغسل ليس مسبباً عن النجامة بل مطلقاً لمبيت  
الشيطان على خيشومه

والحديث المعروف فان احدكم لا يدرى اين بات يده يمكن  
ان يراد به ذلك فتكون هذه العلة من العلل المؤثرة التي شهد لها  
النص بالاعتبار واما نهيه عن الاغتسال فيه بعد البول فهذا ان صح  
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فهو كنهيه عن البول في المستجم وقوله  
فان عامة الوسواس منه فانه اذا بال في المستحم ثم اغتسل  
حصل له وسواس وربما بقي شيء من اجزاء البول فعاد عليه رشاشها  
وكذلك اذا بال في ماء ثم اغتسل فيه فقد يغتسل قبل  
الاستحالة مع بقاء اجزاء البول فنهى عن ذلك ونهيه عن الاغتسال  
في الماء الدائم ان صح يتعلق بمسئلة الماء المستعمل وهذا قد يكون لما  
فيه من تقدير الماء على غيره لا لاجل نجاسته ولا لمصيره مستعملاً  
فانه قد ثبت في الصحيح عن انه قال ان الماء لا يحيض



— فصل —

واما بول ما يو كل لحمه وروث ذلك فان اكثير الملف على ان  
 ذلك ليس بتجسس وهو مذهب مالك واحمد وغيرهما ويقال انه  
 يذهب احد من الصحابة الى تفجيس ذلك بل القول بنجاسة ذلك  
 قول محمدث لا صلف له من الصحابة  
 وقد بسطنا القول في هذه المسألة في كتاب مفرد وبينما فيه  
 بضعة عشر دليلا شرعيا ان ذلك ليس بتجسس  
 والسائل بتجيس ذلك ليس معه على نجاسته دليل شرعي اصلا  
 فان غاية ما اعتمدوا عليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم تنزهوا  
 من البول ورجحوا ان هذا عام في جميع الابوال وليس كذلك فان  
 اللام لتعريف العهد والبول المعهود هو بول الادمي  
 ودليله قوله تنزهه امن البول فان عامة عذاب القبر منه  
 ومعلوم ان عامة عذاب القبر اغا هو من بول الادمي نفسه الذي  
 يصيبه كثيرا لا من بول الجحائم الذي لا يصيبه الا نادرا  
 وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه امر  
 بالمؤمنين الذين كانوا احدى ثني عهد بالاسلام بابل وامرهم ان يشربوا  
 من ابر الهاوا والبنها ولم يأمرهم مع ذلك بغسل ما يصيب افواهم وايديهم  
 ولا بغسل الا وعية التي فيها الابوال مع حدثان عهدهم بالاسلام

ولو كان بول الانعام كبول الانسان لكن بيان ذلك واجب ام  
 يجزأ خير البيان عن وقت الحاجة لاسيما مع انه فرنها بالالبان التي  
 هي حلال ظاهر مع ان التداوي بالخمام قد ثبت فيه النهي عن  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من وجوه كثيرة  
 وايضاً فقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 كان يصلى في مراقب الغنم من غير اشتراط حائل ولو كانت ابعارها نجسة  
 وكانت مرابضها كحشوشبني آدم وكان النهي عن الصلوة فيها  
 مطلقاً او لا يصلى فيها الا مع الحائل المانع فلما جاءت السنة بالرخصة  
 في ذلك كان من سوى بين ابوالادميين وابوالغنم مخالفًا للسنة  
 وايضاً قد طاف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالبيت على بعيره  
 مع امكان ان يبول البعير  
 وايضاً فما زال المسلمون يدرسون حبوبهم بالبقر مع كثرة ما يقع  
 في الحب من البول واخبار البقر  
 وايضاً فالاصل في الاعياد الطهارة فلا يجوز التنجيس الا  
 بدليل ولا دليل على النجاسة اذ ليس في ذلك نص ولا اجماع ولا  
 قياس صحيح



## — فصل —

واما طين الشوارع فمبني على اصل وهو ان الارض اذا اصابتها  
نجاسة ثم ذهبت بالشمس او الريح ونحو ذلك هل تطهر الارض على  
قولين للفقهاء وهمما قولان في مذهب الشافعي واحمد احد هما انها تطهر  
وهو مذهب ابي حنيفة وغيره ولكن عند ابي حنيفة يصلி عليها ولا  
يتيمم بها وال الصحيح انه يصلٍ عليها ويتمم بها  
وهذا هو الصواب لانه قد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن  
عمر ان الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله  
صلٍ الله تعالى عليه وسلم ولم يكونوا يرثون شيئاً من ذلك  
ومن المعلوم ان النجاسة لو كانت باقية لوجب غسل ذلك  
وهذا لا ينافي ما ثبت في الصحيح من انه امرهم ان يصبوا  
بول الاعرابي الذي بال في المسجد ذنو بما من ما فان هذا يحصل  
به تعجيل تطهير الارض  
وهذا مقصود بخلاف ما اذا لم يصب الماء فان النجاسة تبقى الا  
ان تستغيل

وايضاً في السنن ان النبي صلٍ الله تعالى عليه وسلم قال اذا اتى احدكم  
المسجد فلينظر في نعليه فان وجد بهما اذى فليبدل كهما بالتراب فان  
التراب لهما ظهور

وفي السنن انه سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القدر ثم على المكان الظاهر فقال يطهره ما بعد ذلك  
 وقد نص احمد على الاخذ بهذا الحديث الثاني  
 ونص في احدى الروايتين عنه على الاخذ بالحديث الاول وهو  
 قول من يقول به من اصحاب مالك والشافعي وغيرهما  
 فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل التراب يطهر اسفل  
 النعل واسفل الذيل وسماه طهورا فلان يطهر نفسه بطريق الاولى  
 والاحرى فالنجاسة اذا استحالت في التراب فصارت ترابا لن تبقى نجاسة  
 وايضاً فقد تنازع العلماء فيما اذا استحالات حقيقة النجاسة وانفقوا  
 على ان الخمر اذا انقلبت بفعل الله تعالى بدون قصد مصاحبها وصارت خلا  
 انها تطهر

ولهم فيها اذا قصد التخليل نزاع وتفصيل  
 وال الصحيح انه اذا قصد تخليلها لاظهر بحال كما ثبت ذلك عن  
 عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لما صرخ من نهى النبي صلى الله تعالى عليه  
 وسلم عن تخليلها ولأن حبسها معصية والطهارة نعمة والمعصية لا تكون  
 سبباً للنعمة وتنازعوا فيها اذا صارت النجاسة ملحاً في الملاحة وصارت  
 رمادا او صارت المينة والدم والصديد ترابا كتراب المقبرة  
 وهذا فيه قولان في مذهب مالك واحمد احدهما ان ذلك  
 ظاهر كذهب ابي حنيفة واهل الظاهر والثاني انه نجس كذهب الشافعي  
 والصواب ان ذلك كله ظاهر اذا لم يرق شيء من اثر النجاسة لا

طعمها ولاؤنها ولاريحها لأن الله تعالى اباح الطيبات وحرم البغيث  
وذلك يتبع صفات الاعيان وحقاً قهافداً كانت العين ملحاً او خلاد دخلت  
في الطيبات التي اباحها الله تعالى ولم تدخل في البغيث التي حرمها  
وكذلك الرماد والتراب وغير ذلك ولا يدخل في نصوص التحرير ثم  
واذا لم يتناولها ادلة التحرير لا لفظاً ولا معنى لم يجز القول بتحريمه  
وتجسيسه فيكون ظاهراً

واذا كان هذا في غير التراب فالتراب اولى بذلك حينئذ  
فقطين الشوارع اذا قدر انه لم يظهر به اثر النعامة فهو ظاهر وان  
تيقن ان الفتنة فيه فهذا يعنى عن بيته فان الصحابة رضوان الله  
تعالى عليهم كان احد هم يخوض في الوحل ثم يدخل في صلي ولا يغسل  
رجلية وهذا معروف عن علي بن أبي طالب وغيره من الصحابة  
وقد حكاه عنهم مالك مطلقاً وذكر انه لو كان فيقطين عذرة  
متبرأة لعفى عن ذلك وهكذا قال غيره من العلماء من أصحاب الشافعى  
واحمد وغيرهما انه يعنى عن يسيرقطين الشوارع مع تيقن نجاسته  
والله تعالى اعلم .

— فصل —

واما المأيغات كالزباد والسمون وغيرها من الادمان كائل  
واللبن وغيرها اذا وقعت فيه نجاسته مثل الفارة الميتة ونحوها من

النحوات في ذلك قولان للعلماء

أحدها أن حكم ذلك حكم الماء وهذا هو قول الزهري وغيره من السلف وهو أحدى الروايتين عن أحمده ويدرك رواية عن مالك في بعض الموضع

وهذا أصل قول أبي حنيفة حيث قاس الماء على الماءات والثاني ان الماءات تجسس بوقوع النحوة فيها بخلاف الماء فانه يفرق بين قليله وكثيره

وهذا مذهب الشافعى وهو الرواية الأخرى عن مالك وأحمد وفيها قول ثالث وهو رواية عن أحمده وهو الفرق بين الماءات المائية وغيرها فدخل التمر يلحق بالماء ودخل العنبر لا يلحق به وعلى القول الأول إذا كان الزيت كثيراً مثل أن يكون قليلاً فانه لا يتجسس إلا بالتبغير

كما قد نص على ذلك أحمده في كتاب ولع في زيت كثير فقال لا يتجسس وإن كان المائع قليلاً إنما ينبع على التزاع المتقدم في الماء القليل فمن قال إن القليل لا يتجسس إلا بالتبغير قال ذلك في الزيت وغيرها وبذلك افقي أزهري لما سئل عن فارة أو غيرها من الدواب إذا ماتت في سمن أو غيره من الأدهان فقال تلقى وما قرب منها ويوكل سواؤها كان قليلاً أو كثيراً وسواؤها كان جامداً أو مائعاً وقد ذكر ذلك البخاري عنه في صحيحه لمعنى سند كرهاته

شاء الله تعالى

ومن قال ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة وقال انه كلام  
 فانه يظهر بالملائكة كما يظهر الماء بالملائكة فإذا صب عليه زيت  
 كثير ظهر الجميع والقول بأن الماءات لانجس كما لا ينجس الماء هو  
 القول الراجح بل هي أولى بعدم النجس من الماء وذلك ان الله تعالى  
 احل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث والاطعمه والاشرة من  
 الادهان والالبان والزيت والخلول والاطعمه الماء هي من الطيبات  
 التي احلها الله لنا فإذا لم يظهر فيها صفة الخبيث لا لونه ولا طعمه  
 ولا ريحه ولا شيء من اجزاءه كانت ألى حالي في الطيب فلا يجوز ان  
 تجعل من الخبائث المحرمة مع ان صفاتها صفات الطيب لاصفات  
 الخبيث فان الفرق بين الطيبات والخبائث بالصفات المميزة بينهما  
 ولا جل تلك الصفات حرم هذا واحل هذا وذا كان هذا الحب وقع  
 فيه قطرة دم او قطرة خمر وقد استحالات واللبن باق على صفتة  
 والزيت باق على صفتة لم يكن لحريم ذلك وجه فان تلك قد  
 استهلكت واستحالات ولم يبق لها حقيقة يترب عليها شيء من احكام  
 الدم والخمر

وانما كانت أولى بالظهور من الماء على ان الشارع رخص في  
 اراقة الماء واتلافه حيث لم يرخص في اتلاف الماءات كالاستنجاء  
 فانه يستنجي بالماء دون هذه  
 وكذلك ازالة سائر النجاسات بالماء  
 واما استعمال الماءات في ذلك فلا يصح سواه قيل تزول

او لا تزول

ولهذا قال من قال من العلماء ان الماء يراق اذا ولغ فيه الكلب ولا يراق آية الطعام والشراب ايضا فان الماء اسرع تغيرا بالتجفافة من الملح والنجاسة اشد استحالة في غير الماء منها من الماءات فالماءات بعد عن قبول التنجيس حسا وشرعا من الماء فحيث لا ينجس الماء فالماءات اولى ان لا تنجس

وايضا فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه سئل عن فارة وقعت في سمن فقال القوها وما حوالها وكلوا سمنكم فاجابهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جوابا عاما مطلقا بان يلقوها وما حوالها وان يأكلوا سمنهم ولم يستفصلهم هل كان جامدا او ما يطعما وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال

مع ان الغالب على سمن الحجاز ان يكون ذايبا وقد قيل انه لا يكون الا ذايبا والغالب على السمن انه لا يبلغ القلتين مع انه لم يستفصل هل كان قليلا او كثيرا

فان قيل فقد روى في الحديث ان كان جامدا فالقوها وما حوالها وكلوا سمنكم وان كان مائعا فلا تقر بوه رواه ابو داود وغيره قيل هذه الز يادة هي التي اعتمد عليها من فرق بين الجامد والمائع واعتقدوا انها ثابتة من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكانوا في ذلك مجتهدين قائلين بمبلغ علمهم واجتهادهم

وضعف محمد بن الذهلي حديث الزهرى وصحح هذه الزيادة  
 لكن تبين لغيرهم ان هذه الزيادة وقعت خطأ في الحديث ليست من  
 كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 وهذا هو الذي تبين لنا ولغيرنا ونحن جازمون بأن هذه الزيادة  
 ليست من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلذلك رجعنا عن  
 الاقناء بها بعد ان كنا نعتقد بها اولاً فان الرجوع الى الحق خير  
 من التمادي في الباطل

والبخاري والترمذى رحمة الله تعالى عليهمما وغيرهما من امة  
 الحديث تبينوا انها باطلة وان عمر اغاظ في روايته لها عن الزهرى  
 وكان معه كثير الغلط

والاثبات من اصحاب الزهرى كالاث ويونس وابن عينيه خالفوه  
 في ذلك وهو نفسه اضطررت روايته في هذا الحديث استناداً او متنها  
 فجعله عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وانا هو عن عبيد الله  
 عن ميمونة

وروى عنه في بعض طرقه انه قال ان كان ما يعلم فاستصباحوا  
 به وفي بعضه فلا ثقر بوه

والبخاري بين غلطه في هذا بان ذكر في صحيحه عن يonus  
 عن الزهرى نفسه انه سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان  
 جاماً او ما يعلم قليلاً او كثيراً تلقى وما قرب منها ويؤكل لأن  
 النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فقال

القوها وما حوطا وكلوا سمنكم  
 فالزهري الذي مدار الحديث عليه قد افتي في الجامد والمابع  
 بان تلقى الفارة وما قرب منها ويوء كل  
 واستدل بهذا الحديث كارواه عن جمهور الصحابة فيتبين ان  
 من ذكر عنه الفرق بين النوعين فقد غلط وايضا فاجمود والمیغان امر  
 لا ينضبط بل يقع الاشتباه في كثير من الاطعمة تتحقق بالجامد او  
 المابع والشارع لا يفصل بين الحلال والحرام الا بفصل مبين  
 لا استباه فيه

كما قال تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين  
 لهم ما يتقوون والحرمات ما يتقوون فلا بد ان يبين لهم الحرمات بيانا  
 فاصلا بينها وبين الحلال

وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم  
 وايضا فاذا كانت الخمر التي هي ام الخبائث اذا انقلبت بنفسها  
 حلت باتفاق المسلمين فغيرها من النجسات اولى ان تظهر بالانقلاب  
 واذا قدر قطرة خمر وقعت في خل مسلم بغیر اختیاره فاستحالات  
 كانت اولى بالطهارة

فان قيل الخمر لما نجست بالاستحالة ظهرت بالاستحالة بخلاف  
 غيرها والخمر اذا قصد تخليصها لم تظهر  
 قيل في الجواب عن الاول ان جميع النجسات نجست بالاستحالة  
 فن الانسان ياكل الطعام وشرب الشراب وهي ظاهرة ثم تستحمل

وضعف محمد بن الذهلي حديث الزهرى وصحح هذه الزيادة لكن تبين لغيرهم ان هذه الزيادة وقعت خطأً في الحديث ليست من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا هو الذي تبين لنا ولغيرنا ونحن جازمون بان هذه الزيادة ليست من كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلذلك رجعنا عن الاقناء بها بعد ان كنا نعنى بها اولاً فان الرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل

والبخاري والترمذى رحمة الله تعالى عليهم وغيرهما من امة الحديث تبينوا انها باطلة وان معمر اخطأ في روایته لها عن الزهرى وكان معمر كثیر الغلط

والاثبات من اصحاب الزهرى كالاث ويونس وابن عينيه خالفوه في ذلك وهو نفسه اضطررت روايته في هذا الحديث استناداً او متننا فجعله عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واما هو عن عميد الله عن ميمونة وروى عنه في بعض طرقه انه قال ان كان ما يعلم فاستصبحوا به وفي بعضه فلا ثقر بوه

والبخاري بين غلطه في هذا بان ذكر في صحيحه عن يonus عن الزهرى نفسه انه سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامداً او ما يعلم قليلاً او كثيراً تلقى وما قرب منها ويؤكّل لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فقال

القوها وما حولها وكلوا سكناكم

فالزهري الذي مدار الحديث عليه قد افتى في الجامد والمائع  
بان تلقى الفارة وما قرب منها ويؤكل

واستدل بهذا الحديث كما رواه عن جمهور الصحابة فيتبين ان  
من ذكر عنه الفرق بين النوعين فقد غلط وايضا فالجمود والمیغان أمر  
لا ينضبط بل يقع الاشتباه في كثير من الاطعمة لتحقق بالجامد او  
المائع والشارع لا يفصل بين الحلال والحرام الا بفصل مبين  
لا اشتباه فيه

كما قال تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين  
لهم ما يتقون والحرمات ما يتقون فلا بد ان يبين لهم الحرمات بيانا  
فاصلا بينها وبين الحلال

وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم  
وايضا فاذا كانت الخمر التي هي ام الخبائث اذا انقلبت بنفسها  
حلت باتفاق المسلمين فغيرها من النجسات اولى ان تظهر بالانقلاب  
واذا قدر قطرة خمر وقعت في خل مسلم بغیر اختياره فاستحالت  
كانت اولى بالطهارة

فان قيل الخمر لما نجست بالاستحالة ظهرت بالاستحالة بخلاف  
غيرها والخمر اذا قصد تخليها لم تظهر

قيل في الجواب عن الاول ان جميع النجسات نجست بالاستحالة  
فن الانسان يأكل الطعام وشرب الشراب وهي ظاهرة ثم تستحمض

دما و بولا فتنجس و كذلك الحيوان يكون ظاهراً فإذا مات احتبس  
 فيه الفضلات او صار حاله بعد الموت خلاف حاله حال الحياة فنجس  
 ولهذا يظهر الجلد بالدباغ عند الجمهور سواء قيل ان الدباغ  
 كالحياة او قيل انه كالزكاة فان في ذلك قولين مشهورين للعلماء  
 والسنن تدل على ان الدباغ كالزكاة واما ما قصد تخليمه فذلك لأن  
 حبس الخمر حرام سواء حبست لقصد التخليل او لا والطهارة نعمة  
 فلا ثبت النعمة بالفعل المحرم

### — فصل —

واما الكلب فللفقهاء فيه ثلاثة اقوال معروفة احدها انه نجس  
 كله حتى شعره كقول الشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه  
 والثاني انه ظاهر حتى ريقه كقول مالك في المشهور عنه  
 والثالث ان ريقه نجس وان شعره ظاهر وهذا مذهب ابي  
 حنيفة المشهور عنه وهذه هي المنصورة عند اكثرا اصحابه  
 والقول الراجح هي طهارة الشعور كشعر الكلب والخنزير  
 وهي الرواية الاخرى عن احمد قوله في الشعور النابتة على محل  
 نجس ثلاث روايات  
 احدها ان جميعها ظاهر حتى شعر الكلب والخنزير وهي اختيار  
 ابي بكر عبد العزيز

والثاني ان جميعها نحس كقول الشافعي  
والثالث ان شعر الميّة ان كانت ظاهرة في الحياة كان ظاهرا  
كالشاة والفارة وشعر ما هو نحس في حال الحياة نحس كالكلب والخنزير  
وهذه هي المنصورة عند أكثر أصحابه

والقول الراجح هو طهارة الشعور كلها شعر الكلب والخنزير  
وغيرها بخلاف الريق وعلى هذا فإذا كان شعر الكلب رطباً وأصاب  
ثوب الإنسان فلا شيء عليه كما هو مذهب جمهور الفقهاء أبي حنيفة  
ومالك وأحمد في أحدى الروايتين عنه

وذلك لأن الأصل في الأعيان الطهارة فلا يجوز نحس  
شيء ولا تحرى به إلا بدليل كما قال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم  
الإماض اضطررتم إليه وقال الله تعالى ما كان الله ليضل قوماً بعد إذ  
هداهم حتى يبين لهم ما يتقوون

وقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث الصحيح إن  
من أعظم المسلمين بال المسلمين جرماً من سئل عن شيء لم يحرم فحرم  
من أجل مسئلته

وفي السنن عن سلمان الفارسي مرفوعاً ومنهم من يجعله موقوفاً  
انه قال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه  
وما سكت عنه فهو ما عني عنه وإذا كان كذلك فالنبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم قال طهور افأ احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعاً  
او لا هن بالتراب

وفي الحديث الآخر اذا ولغ الكلب فاحدى شه كلها ليس فيها  
الاذكر الولوغ لم يذكر سائر الاجزاء فتنحيتها اثنا هوا بالقياس  
فاذما قيل ان البول اعظم من البريق كان هذا متوجها واما  
الحق الشعير بالبريق فلا يسوع لان البريق مخلل من باطن الكلب  
بحللاف الشعر فانه نابت في ظهره والفقها كلهم يفرقون بين هذا  
وهذا فان جمهورهم يقولون ان شعر المية طاهر بخلاف ريقها  
والشافعي واكثراهم يقولون ان الزرع النابت في الارض النجسة  
ظاهر فقاية شعر الكلب مما من مثبت لحس كالزرع النابت في  
الارض النجسة فاذا كان الزرع ظاهرا فالشعر اولى بالطهارة لان  
الزرع فيه رطوبة ولين يظهر فيه اثر النجاسة بخلاف الشعر فان فيه  
من اليبوسنة والجمود ما يمنع ظهور ذلك  
فمن قال من اصحاب احمد كابن عقيل وغيره ان الزرع ظاهر  
فالشعر اولى

ومن قال ان الزرع نجس فان الفرق بينهما ماذكر فان الزرع  
يلحق بالجلالة التي تأكل النجاسة وهذا ايضا حجة في المسألة فان  
الجلالة التي تأكل النجاسة قد نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
عنها فإذا حبست حتى تطيب كانت حلالا باتفاق المسلمين لأنها  
قبل ذلك يظهر ان النجاسة في لبنة او بيضها وعرقها فيظهر تناقض النجاسة  
وخيثها فإذا زال ذلك عادت ظاهرة فان الحكم اذا ثبت بعملة زال  
بزوالها والشعر لا يظهر فيه شيء من اثار النجاسة اصلا فلم يكن

وهذا يتبع بالكلام في شعور الميادة كما سند كره ان شاء الله تعالى وكل حيوان قيل بتجاهسته فالكلام في شعره وريشه كالكلام في شعر الكلب فإذا قيل بتجاهسة كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير الا المهر وما دونها في الخلق كما هو مذهب كثير من العلماء اهل العراق وهو أشهر الروايتين عند احمد فان الكلام في ريش ذلك وشعره فيه هذا النزاع هل يكون بجسما على روايتين عن احمد احد اهما انه ظاهر وهو مذهب الجمهور كأبي حنيفة ومالك والشافعي والرواية الثانية انه بجسما كما هو اختيار كثير من متأخري اصحاب احمد والقول بطهارة ذلك هو الصواب كما نقدم واياضًا فالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم رخص في اقتتاء كلب الصيد والماشية والحرث ولا بد في اقتتائهما من ان تصيبه رطوبة شعورها كما يصيّبهم المبلغ والحمار وغير ذلك فالقول بتجاهسة شعورها والحال هذه من الحرج المرفوع عن الامة

وایضاً فان لعب الكلب اذا اصاب الصيد لم يجب بغسله في اظهر قوله العلامة وهو أحد الروايتين عن احمد لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمر احدا بغسل ذلك فقد عفا عن لعب الكلب في موضع الحاجة وامر بغضله في غير موضع الحاجة فدل على ان الشارع وافق على مصلحة الخلق و حاجتهم



## — فصل —

واما عظم الميّة وقرنها وظفرها وما هو من جنسها كالحافر ونحوه  
وشعرها وريشها ووبرها  
في هذين النوعين للعلماء ثلاثة اقوال :  
احدها نحاسة الجميع كقول الشافعي المشهور وذلك رواية  
عن احمد  
والثاني ان العظام ونحوها نجسة والشعور ونحوها طاهرة وهذا  
هو المشهور من مذهب مالك واحمد  
والثالث ان الجميع طاهرة كقول ابي حنيفة وهو قول في مذهب  
مالك واحمد وهذا القول هو الصواب وذلك لأن الاصل فيها الطهارة  
ولا دليل على الفحاسة واياضًا فان هذه الاعيام هي من الطيبات ليست  
من الخبائث فتدخل في آية التحليل وذلك لأنها لم تدخل فيها حرمة  
الله من الخبائث لافتظوا ولا معنى فان الله تعالى حرم الميّة  
وهذه الاعيام لا تدخل فيها حرمة الله لافتظوا ولا معنى اما اللفظ  
فلاز قوله تعالى حرمت عليكم الميّة لا يدخل فيها الشعور وما اشجهها  
وذلك لأن الميت ضد الحي والحياة نوعان حياة الحيوان وحياة  
النبات فحياة الحيوان خاصتها الحس والحركة الارادية وحياة النبات  
خاصتها النمو والاغتناء  
وقوله حرمت عليكم الميّة اى ما هو بما فارقته الحياة الحيوانية دون

النباتية فان الشجر والزرع اذا يبس لم ينجس باتفاق المسلمين  
وقال تعالى والله انزل من السماء ما اهوا فاحبى به الارض بعد موتها  
وقال اعلموا ان الله يحيي الارض بعد موتها فموت الارض لا يوجب  
نجاستها باتفاق المسلمين

واما شعر الميّة الحرمـة ما فارقـها الحس والحركة الارادية فـانـه  
لـنـفـو وـيـغـتـدـى وـيـطـوـلـ كالـزـرـعـ وـلـيـسـ فـيـهـ حـسـ وـلـاـ يـتـحـركـ بـارـادـتـهـ فـلـاـ  
تـخـلـهـ الـحـيـوـانـيـةـ حـتـىـ يـمـوتـ بـفـارـقـتـهـ فـلـاـ وـجـهـ لـتـجـيـسـهـ  
وـاـيـضـاـ فـلـوـ كـانـ الشـعـرـ جـزـءـ اـمـ الـحـيـوـانـ لـمـ اـيـجـ اـخـذـهـ فـيـ حـالـ  
الـحـيـوـانـ فـاـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـئـلـ عـنـ قـوـمـ يـجـبـونـ اـسـنـةـ  
الـاـبـلـ وـالـيـاتـ الغـنـمـ

فـقـالـ مـاـ اـبـيـنـ مـنـ الـبـهـيـمـةـ وـهـيـ حـيـةـ فـهـوـ مـيـتـ رـوـاهـ اـبـوـ دـاـوـدـ وـغـيرـهـ  
وـهـذـاـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ فـلـوـ كـانـ حـكـمـ الشـعـرـ حـكـمـ السـنـامـ وـالـأـلـيـةـ لـمـ جـازـ  
قـطـعـهـ فـيـ حـالـ الـحـيـوـانـ فـلـمـ اـنـفـقـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ اـنـ الشـعـرـ وـالـصـوـفـ اـذـاـ جـزـ  
مـنـ الـحـيـوـانـ كـانـ طـاـهـرـاـ حـلـلاـ عـلـمـ اـنـ لـيـسـ مـثـلـ الـحـمـ  
وـاـيـضـاـ فـقـدـ ثـبـتـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـسـتـجـيـ وـيـسـتـجـمـرـ  
فـنـ سـوـىـ بـيـنـ الشـعـرـ وـالـبـولـ وـالـعـذـرـةـ فـقـدـ اـخـطـأـ خـبـطـاـ بـيـنـاـ  
وـاـمـاـ الـعـظـامـ وـنـخـوـهـاـ فـاـذـاـ قـيـلـ هـيـ دـاـخـلـةـ فـيـ الـمـيـّـةـ لـاـنـهـاـ تـحـسـ وـتـأـمـ  
قـيـلـ لـمـ قـالـ ذـلـكـ اـنـتـ لـمـ تـأـخـذـوـ بـعـمـومـ الـلـفـظـ فـاـنـ مـاـلـاـ نـفـسـ لـهـ  
لـاـ يـنـجـسـ عـنـدـكـ وـعـنـدـ جـمـهـورـ الـعـلـمـاءـ مـعـ اـنـهـاـ مـيـّـةـ مـوـتـاـ حـيـوـانـاـ وـقـدـ  
ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـ اـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ اـذـاـ وـقـعـ

الذباب في اناء الحد كم فليغمسه فان في احد جناديه داء وفي الآخر  
شفاء ومن نجس هذا قال في احد القولين انه لا ينجس المائعات  
الواقع فيها لهذا الحديث

و اذا كان كذلك علم ان علة نجاست المائدة افما هو احتباس  
الدم فيها فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل فإذا مات لم ينجس  
فيه الدم فلا ينجس فالعظم او نحوه اولى بعدم التنجيس في هذا  
فان العظم ليس فيه دم سائل ولا كان متحركا بالارادة الا على وجه التبع  
فاذا كان الحيوان الكامل الحساس المتحرك بالارادة لا ينجس  
اكونه ليس فيه دم سائل فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه  
دم سائل

وما يبين صحة قول الجمهور ان الله سبحانه وتعالى حرم علينا الدم  
المسفوح كما قال تعالى قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على طاعم  
يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوها فاذاعفى عن الدم غير المسفوح  
مع ان جنس الدم خبيث علم ان الله سبحانه وتعالى فرق بين الدم  
الذي يسيل وبين غيره

ولهذا كان المسلمين يضعون اللحم في المرق وخطوط الدم  
في القدور بين واكلون ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

كما اخبرت بذلك عائشة ولو لا هذا الاستخراجوا الدم من  
العروق كما يفعل اليهود والله تعالى حرم ما مات حتف انته او سبب

غير جارح فحرم المذنقة والموقوذة والمردبة والنطعنة المذهبة  
 حرم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما صيد بغيره من المعارض  
 قال انه وقيد دون ما صيد بمحده والفرق بينهما إنما هو لسفر الدم  
 يدل على أن سبب التجيس هو احتقان الدم واحتباسه فإذا أذن لفتح  
 بوجه خبيث بان ذكر عليه غير اسم الله كاف للتحبيث هنا المثل جمة  
 أخرى فان التحرير يكون تارة لوجود الدم وتارة بالفداء التذرية  
 كذلك المخوسي والمرتد والذكاء في غير محله وإذا كذلك ذلك  
 فالعظم والقرن والظفر والظلف وغير ذلك ليس فيه دم مملفوخ  
 فلا وجه لتجيسه

وهذا قول جمهور السلف قال الزهري كان خيار هذه الامة  
 يمتنعون بامشاط عظام الفيل وقد روى من العاج الحديث معروف  
 لكن فيه نظر ليس هذا موضعه فانا احتاج الى الاستدلال بذلك  
 وايضاً فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 انه قال في سنته ميمونة هلا المخذتم لها يهرا قاتلهم عجم قالوا لهم  
 ميته قال انما حرم كلها لعنة انها ناتلة في ولعنها ان لا نا  
 وليس في صحيح البخاري ذكر المبالغ قلم يذكره عامفة الصحابة  
 الزهري ولكن ذكره ابن عبيدة ورواه وسلم في صحيحه عليهما  
 وقد طعن الامام احمد في ذلك وأشار الى عطاء ابن عبيدة فيه  
 وذكر ان الزهري وغيره كانوا اتفيقاً على الانفصال الجمود الميتة بلا دماغ  
 لاجل هذا الحديث وحيثه خيراً كما بحثناه بمعناه وهو ان

الذباب في اناء الحنم فليغمسه فان في احد جناته داء وفي الآخر شفاء ومن نجس هذا قال في احد القولين انه لا ينجس المائعات الواقع فيها لهذا الحديث

واذا كان كذلك علم ان علة نجاسة المية اما هو احتباس الدم فيها فما لا نفس له سائلة ليس فيه دم سائل فاذا مات لم يجس فيه الدم فلا ينجس فالعظم او نحوه اولى بعدم التجفيس في هذا فان العظم ليس فيه دم سائل ولا كان متحركا بالارادة الا على وجه التبع فاذا كان الحيوان الكامل احساس المتحرك بالارادة لا ينجس ! كونه ليس فيه دم سائل فكيف ينجس العظم الذي ليس فيه دم سائل

ومما يبين صحة قول الجمهور ان الله سبحانه اما حرم علينا الدم المسقوح كما قال تعالى قل لا اجد فيما اوصي الى محرا ما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتا او دما مسفوحا فاذا عفى عن الدم غير المسقوح مع ان جنس الدم خبيث علم ان الله سبحانه وتعالى فرق بين الدم الذي يسيل وبين غيره

ولهذا كان المسلمين يضعون اللحم في المرق وخطوط الدم في القدور بين ويا كلون ذلك على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

كما اخبرت بذلك عائشة ولو لا هذا الاستخراجوا الدم من العروق كما يفعل اليهود والله تعالى حرم ما مات حتفه او سيد

غير جارح فحرم المذنقة والموقوذة والمردبة والقططينة لغيرها  
 حرم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما طهدا بغيره من المعراض  
 قال انه وقيد دون ما صيد بمحده والفرق بينهما انما هو لفسخ الدم  
 يدل على ان سبب التنجيس هو احتقان الاسم واحتياجه لواذل لفسخ  
 بوجه خبيث بان ذكر عليه غير اسم الله كان الخبيث هنا المعن جمهة  
 اخرى فان التحرير يكون تارة لوجود الدم وتارة لفهاد الشذوذية  
 كذلك المحسني والمرتد والذكاء في غير الحال وإذا كذلك ذلك  
 فالعظم والقرن والظفر والظلم وغیر ذلك ليس فيه دم ملسوخ  
 فلا وجه لنجيسه

وهذا قول جمهور السلف قيل الزهربي كان خيار هذه الامة  
 يمتنعون بامساط عظام الفيل وقد روى من العاج الحديث معروف  
 لكن فيه نظر ليس هذا موضعه فاما نحتاج الى الايمان بذلك  
 وايضاً فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
 انه قال في شاة ميونة هـ لا المخدتم لها بآكلها فانه عجم سببه قالوا لها  
 ميضة قال اما حرم اكلها لـ انه نـ اـ كـ لـ اـ يـ هـ نـ زـ اـ نـ زـ اـ نـ زـ اـ  
 وليس في صحيح البخاري ذكر المبالغ فلم يذكره عامة الصحابة  
 الزهربي ولكن ذكره ابن عيينة ورواه مسلم في صحيحه عليه في  
 وقد طعن الامام احمد في ذلك واشرأله الى غلط ابن عيينة فيه  
 وذكر ان الزهربي وغيره كانوا اتفقا على جعل الميضة بلا دبغ  
 لاجل هذا الحديث وحيث ذكر فيها كـ بـ سـ عـ بـ سـ عـ هـ نـ زـ اـ

فهذا النص يقتضي جواز الانتفاع بالعظام وغيرها يطرأ  
الاولى لكن اذا قيل ان الله بعد ذلك حرم الانتفاع بالجلود  
حتى تدبغ او قيل انها لا تطهر بالدباغ لم يلزم تحريم العظام ونحوه  
لان الجلد جزو من الميتة فيه الدم كما في سائر اجزائهما  
والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم جعل دباغه ذكاته لان الدباغ  
ينشف رطوباته

فدل ذلك على ان سبب التنجيس هو الرطوبات والعظم فيه  
رطوبة سائلة وما كان فيه منها فانه بحف ويبس وهو يبقى ويحفظ  
اعظم من الجلد فهو اولى بالطهارة من الجلد  
والعلماء تنازعوا في الدباغ هل يطهر فذهب مالك واحمد في  
المشهور عنهم انه لا يطهر ومذهب ابي حنيفة والشافعي والجمهور انه يطهر  
والى هذا القول رجع احمد كاذكر ذلك عنه الترمذى عن احمد  
بن الحسين الترمذى عنه وحدثت ابن عكيم يدل على ان النبي صلى  
الله تعالى عليه وسلم نهاهم ان ينتفعوا من الميتة باهاب او عصب بعد  
ان كان اذن لهم في ذلك لكن هذا قد يكون قبل الدباغ فيكون قد  
ارخص فيه فان حدث الزهرى الصحيح بين انه كان قد رخص  
في جلود الميتة قبل الدباغ فيكون قد رخص لهم في ذلك ثم نهى عن  
الانتفاع بها قبل الدباغ نهاهم عن ذلك  
ولهذا قالت طائفة من اهل اللغة ان الاهاب اسم لما لم يدبغ وهذا  
قرن معه العصب والعصب لا يدبغ

## \*=\* فصل \*=\*

واما ابن الميةة وانفتحت رأفتها ففيهما قولان مشهوران للعلماء احدهما ان  
 ذلك طاهر كقول ابي حنيفة وغيره وهو احد الروايتين عن احمد  
 والثاني انه نجس كقول مالك والشافعي والرواية الاخرى عن  
 احمد وهي هذا النزاع ابتدئي نزاعهم في جبن المحسوس فان دباغ المحسوس  
 حرام عند جماهير السلف واختلف  
 وقد قيل ان ذلك مجمع عليه بين الصحابة فاذا صنعوا جبناً والجبن  
 يصنع بالانفحة كان فيه هذان القولان  
 والا ظهر ان جبنهم حلال وان الانفحة الميةة ولبنها طاهر وذلك  
 لان الصحابة لما فتحوا بلاد العراق اكلوا جبن المحسوس  
 وكان هذا ظاهراً شائعاً بينهم وما ينقل عن بعضهم من كراهة  
 ذلك فيه نظر فانه من نقل بعض الحجاجز بين واهل العراق كانوا اعلم  
 بهذا فان المحسوس كانوا ببلادهم ولم يكونوا بارض الحجاجز وبدل على  
 ذلك ان سليمان الفارسي هو كان فايب عمر بن الخطاب على المداين  
 وكان يدعوا الفرس الى الاسلام  
 وقد ثبت عنه انه سُئل عن شيءٍ من السمن والجبن والفراء فقال  
 الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت  
 عنه فهو مما عفى عنه وقد رواه ابو داود مرفوعاً الى النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم

ومعلوم انه لم يكن السؤال عن جبن المسلمين واهل الكتاب  
فان هذا امره بين واما كان السؤال عن جبن المحسوس فدل على ذلك  
ان سليمان كان يفقي بحلها

واداً كان روى ذلك عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انقطع  
النزاع بقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واياضًا فاللبن والانفحة لم  
يروتا واما نجسها من نجسهما لكونهما من وعاء نجس فيكون مایعاً في  
وعاء نجس فالتنحيس مبني على مقدمتين  
على ان المایع لاقي وعاء نجسًا وعلى انه اذا كان كذلك صار نجسًا  
فيقال اولاً لان المایع نجس بمقابلات النحاسة وقد نقدم  
ان السنة دلت على طهارة لا على نجاسته  
ويقال ثانية الملاقات من الباطن لا حكم لها كما قال تعالى يخرج  
من بين فرات ودم لبناً خالصاً سائفاً للشاربين  
ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلوة مع ما في باطنه

### \*=\*= فصل \*=\*

واما سئور البغل والحمار فاكتشر العلماء يجوزون التوضي به كالتالي  
والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه  
والرواية الاخرى انه مشكوك فيه كقول ابي حنيفة فيتهاوض  
به ويتميم  
والثالثة انه نجس لانه متولد من باطن الحيوان النجس فيكون

نجسًا كالكلب اي كلعب الكلب لكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في المرة انها من الطوافين عليكم والطوافات فعلل طهارة سورها تكونها من الطوافين علينا والطوافات وهذا يقضى ان الحاجة مقتضية للطهارة

وهذا من حجة من يبيح سور الكلب والحمار فان الحاجة داعية الى ذلك

والمانع يقول ذلك مثل سور الكلب فانه مع اباحة قنیة لما يحتاج اليه نهي عن سوره والمرخص يقول الكلب اباحته للحاجة وهذا حرم ثمنه بخلاف البغل والحمار فان بيعهما جائز باتفاق المسلمين والمسئلة مبنية على اسأل السبع ومالا بوء كل لحمه

### — فصل —

واما ازاله النجاسة بغير الماء ففيها ثلاثة اقوال في مذهب احمد احدها المぬع كقول الشافعي واحد القولين في مذهب مالك واحمد والثاني الجواز كقول ابي حنيفة وهو القول الثاني في مذهب مالك واحمد

والقول الثالث في مذهب احمد ان ذلك يجوز للحاجة كما في طهارة فم الهر بر يقها وطهارة افواه الصبيان باريافهم ونحو ذلك والسنة قد جاءت بالامر بالماء في قوله لاسماء حتىه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وقوله في آنية المحس ارحبواها ثم اغسلوها بالماء وقوله في

حدث ابى الاعر الذى بال فى المسجد صبوا على بوله ذنو باً من ما  
فامر بالازالة بالماء فى قضايا معينة ولم يأمر امراً عاماً بان تزال كل  
نجاسة بالماء وقد اذن في ازالتها بغير الماء في مواضع منها الاستجمار  
بالحجارة

ومنها قوله في النعلين ثم ايدلکهما بالتراب فان التراب لم ياطمئن  
ومنها قوله في الذيل يظهره ما بعده

ومنها ان الكلاب كانت ثقبلاً وتدبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم لم يكونوا ينسرون ذلك

ومنها قوله في الهر انها من الطوافين عليكم والطوافات مع ان  
الهر في العادة يأكل الفار ولم يكن هناك قناعة ترد عليه اظهورها  
افواهها باماء ظهورها ريقها

ومنها ان الخمر المقلبة بنفسها تظهر باتفاق المسلمين واذا كان  
كذلك

فالراجح في هذه المسألة ان النجاسة متى زالت باي وجه كان  
زال حكمها فان الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوها لكن لا يجوز استعمال  
الاطعمة والاشربة في ازالة النجاسة لغير حاجة لما في ذلك من  
افساد الاحوال كما لا يجوز الاستفتحاء بها والذين قالوا لا يزول الا بالماء  
منهم من قال ان هذا تهديد وليس الاعر كذلك فان صاحب  
الشيء امر بالماء فى قضايا معينة لتعيذه لان ازالتها بالاشربة التي  
ينتفع بها المسلمون افساد لها وازالتها بالجامدات كانت متعذر

كغسل الثوب والاناء والارض بالماء فانه من المعاوم انه لو كان  
عندهم ماء ورد وخل وغير ذلك لم يامرهم بافساده فكيف اذا لم يكن  
عندهم

ومنهم من قال ان الماء له من اللطف ماليس لغيره من الماءات  
فلا يلحق غيره به وليس الامر كذلك بل الخل وما الورد وغيرهما  
يزيلان ما في الاناء من التجاوة كالماء وابلغ والاستحالة ابلغ في  
الازالة من الغسل بالماء فان الازالة بالماء قد يبقى معها لون التجاوة  
فيغنى عنه كما قال بـ<sup>يكفيك</sup> الماء ولا يضرك اثره وغير الماء يزيل الطعم  
واللون والربيع

ومنهم من قال كان القياس ان لا يزول بالماء <sup>لتجيئه</sup> بالملاءات  
لكن رخص في الماء للحاجة فجعل الازالة بالماء صورة استحسان فلا  
يقياس عليها

وكلا اقدمتين فليست ازالتها على خلاف القياس بل القياس  
ان الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها

وقولهم انه ينجس بالملاءات ممنوع ومن سلم فرق بين الوارد  
والمرور على او بين الجاري والواقف  
ولو قيل انها على خلاف القياس

فالصواب ان ما خالف القياس يقياس عليه  
اذا عرفت عليه اذ اعتبار في القياس بالجامع والفارق  
واعتبار طهارة الخبر بطهارة الحدث ضعيف فان طهارة

الحدث من باب الافعال المأمور بها

ولهذا لم يسقط بالنسیان والجهل واشتترط فيه النية عند الجمهور

واما طهارة الخبر فانها من باب الترور فمقصودها اجتناب

الخبر

ولهذا لا يشترط فيها فعل العبد ولا قصده بل لو زالت بالمطر

النازل من السماء حصل المقصود كما ذهب اليه ائمة المذاهب الاربعة

وغيرهم

ومن قال من اصحاب الشافعی واحمد انه يعتبر فيها النية فهو

قول شاذ مخالف الاجماع السابق مع مخالفة ائمة المذاهب

وانما قيل مثل هذا من ضيق المجال في المعاشرة فان المعاشر لهم

في مسئلة النية قاس طهارة الخبر آن طهارة الخبر فمنعوا الحکم

بالاصل وهذا ليس بشيء

ولهذا كان اصبح قول العلماء انه اذا صلي بالنجاسة جاهلا او

ناسيا فلا اعادة اليه كما هو مذهب مالك واحمد في اظاهر الروايتين

عنه لأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خلع نعليه في الصلوة للاذى

الذى كان فيهما ولم يستأنف الصلوة

وكذلك في الحديث الاخر لما وجد في ثوبه نجاسة امرهم

بغسله ولم يعد الصلوة

وذلك لأن من كان مقصوده اجتناب المحظور اذا فعله العبد

ناسيا او مخطئا فلا اثم عليه كما دل عليه الكتاب والسنة

قال تعالى ولينس عليكم جناح فيما اخطأتم به وقال تعالى ربنا  
لَا توَأْخُذنَا ان نسينا او اخطأنا

قال الله سبحانه وتعالى قد فعلت رواه مسلم في صحيحه  
ولهذا كان أقوى الأقوال أن ما فعله العبد ناسيا أو مخطئا من  
محظور الصيام والصلوة والحج لا يبطل العبادة كالكلام ناسيا والأكل  
ناسيا واللباس والطيب ناسيا وكذلك اذا فعل المخلوف عليه ناسيا

وفي هذه المسائل نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه  
واما المقصود التقبيله على ان التجاسة من باب ترك المنعه سنه  
فحينئذ فاذا زال الخبرت باي طريق كان حصل المقصود ولكن ان  
زال بفعل العبد ونيته اثيب على ذلك والا اذا عذمت بغير فعله ولا  
ناته زالت المفسدة ولم يكن له ثواب ولم يكن عليه عقاب




## فصل

واما الصلة في النعل ونحوه مثل الجبجم والمدارس والزربول  
وغير ذلك فلا يكره بل هو مستحب لما ثبت في الصحيح عن النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم انه كان يصلى في نعليه وفي السنن عنه انه قال  
ان اليهود لا يصلون في نعائم فخالفوهم فامر بالصلة في النعال  
مخالفة لليهود وإذا علمت طهارتها لم تكره الصلة فيها باتفاق المسلمين

واما اذا تيقن بخاستها فلا يصلى فيها حتى تظهر لكن الصحيح انه  
اذا دلّك النعل بالارض ظهر بذلك كما جاءت به السنة سواء كانت  
النجاسة عذرية او غير عذرية فان اسفل النعل محل تكرر ملاقات  
النجاسات له فهو بنزلة الابيلين فلما كان ازاله اخربت عنها بالحجارة  
ثابتنا بالسنة المقوataرة

ف كذلك هذا وإذا شك في بخاصة اسفل الخف لم تكره الصلة  
فيه ولو تيقن بعد الصلة انه كان بحسا فلما اعادة عليه في الصحيح  
و كذلك غيره كالبدن والثياب والارض



واما صوم يوم الغيم اذا حال دون منظر اهلال غيم او قترف للعلماء  
فيه عدة اقوال وهي في مذهب احمد وغيره  
احدها ان صومه منهي عنه ثم هل هو منهي تحريم او تنازع به

وهذا هو المشهور في مذهب مالك والشافعي وأحمد في احدى  
الروايتين عنه واختار ذلك طائفة من أصحابه كابي الخطاب وابي  
القاسم بن مندة الأصفهاني وغيرهم  
والقول الثالث ان صيامه واجب كاختيار الخرقي والقاضي

وغيرهم من اصحاب احمد

وهذا يقال انه اشهر الروايات عن احمد لكن الثابت عن احمد  
لم عرف نصوصه والفاظه انه كان يستحب صيام يوم الغيم اتباعا  
لعبد الله بن عمر وغيره من الصحابة ولم يكن عبد الله بن عمر يوجبه  
على الناس بل كان يفعله احتياطا وكان الصحابة فيهم من يصومه  
احتياطا

ونقل ذلك عن عمر وعلي ومعاوية وابي هريرة وابن عمر وعائشة  
واسماء وغيرهم

ومنهم من كان لا يصومه مثل كثير من الصحابة  
ومنهم من كان ينهى عنه كعبار بن باسر وغيره فاحمد رضي  
الله تعالى عنه كان يصومه احتياطا واما ايجاب صومه فلا اصل له  
في كلام احمد ولا كلام احد من الصحابة لكن كثير من اصحابه  
اعتقدوا ان مذهب ايجاب صومه ونصرروا ذلك القول

الرابع انه يجوز صومه ويجوز فطره وهذا مذهب ابي حنيفة  
وغيره وهو مذهب احمد المنصور الصريخ عنده وهو مذهب كثير  
من الصحابة والتابعين واكثرهم

وهذا كما ان الامساك عند الخائل عن رؤية الفجر جائز فان  
شاء امسك وان شاء اكل حتى يتيقن طلوع الفجر  
وكذاك اذا شك هل احدث ام لا ان شاء توضاً وان شاء لم  
يتوضأ كذلك اذا شك هل حال حول الزكوة او لم يجعل واذا

شك هل الزكوة الواجبة عليه مائة او مائة وعشرون فادى الزكوة  
 واصول الشريعة كلها مستقرة على ان الاحتياط ليس بواجب  
 ولا حرم ثم اذا صام بنية مطلقة او بنية معلقة بان ينوي ان كان من  
 شهر رمضان كان من رمضان والا فلا فان ذلك يجوز به في مذهب  
 ابي حنيفة واحمد في اصح الروايتين عن وهي التي نقلها المروزي  
 وغيره وهذا اختيار الخرق في شرحه للمختصر واختيار ابى البركات  
 وغيرهما

والقول الثاني انه لا يجوز به الا بنية من رمضان كاحدى الروايتين  
 عن احمد اختيارها القاضي وجماعة من اصحابه واصل هذه المسألة  
 ان تعين النية لشهر رمضان هل هو واجب فيه ثلاثة اقوال في  
 مذهب احمد

احدها ان لا يجوز به الا ان ينوي رمضان فان صام بنية مطلقة  
 او معلقة او بنية النفل والنذر لم يجزء ذلك كالمشهور من مذهب  
 الشافعى واحمد في احدى الروايات  
 والثانية يجوز به مطلقا كمذهب ابى حنيفة

والثالث انه يجوز بنية مطلقة لا بنية تعين غير رمضان وهذه  
 الرواية الثالثة عن احمد وهي اختيار الخرق وابى البركات وتحقيق  
 هذه المسألة ان النية تتبع العلم فان علم ان غدا من رمضان فلا بد من  
 التعين في هذه الصوره فان نوى نفلا او صوما مطلقا لم يجزه لأن  
 الله سبحانه وتعالى امره ان يقصد اداء الواجب عليه وهو شهر

رمضان الذي علم وجو به فان لم يفعل الواجب لم تبرأ ذمته  
 واما اذا كان لم يعلم ان غدا من شهر رمضان فهنا لا يجب عليه  
 التعين ومن اوجب التعيين مع عدم العلم فقد اوجب الجمع بين  
 الصدرين فإذا قيل انه يجوز صومه وصام في هذه الصورة بنية مطلقة  
 او مطلقة اجزأه

واما اذا قصد صوم ذلك تطوعا ثم ثبت انه كان من شهر رمضان  
 فالاشبه انه يجزيه ايضا لكن كان لرجل عنده وديعة ولم يعلم ذلك  
 فاعطاه ذلك على طريق التبرع فتبين انه حقه فانه لا يحتاج الى  
 اعطاء ثان بل يقول له ذلك الذي وصل اليك هو حق كان لك  
 عندي والله يعلم حقائق الامور والرواية التي تروي عن احمد فيه  
 ان الناس تتبع الامام في نيشه على ان الصوم والفطر بحسب ما يعلمه  
 الناس كما في السنن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال صومكم  
 يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون واصح لكم يوم تضعون  
 وقد نثارع الناس في الهلال هل هو اسم لما يطلع في السماء وان  
 لم يره اولا يسمى هلالا حتى يستهل به انس ويعلمون على قولين  
 في مذهب احمد وغيره

وعلى هذا ينتهي النزاع فيما اذا كانت السماء مطبقة بالغيم او في  
 يوم الغيم مطلقا هل هو يوم شرك على ثلاثة اقوال في مذهب احمد  
 وغيره

احدهما انه ليس بشك بل الشك اذا امكنت روئيته وهذا

قول كثير من اصحاب الشافعي وغيرهم  
والثاني انه شك لامكان طلوعه  
والثالث انه من رمضان حكماً فلا يكون يوم شك وهو اختيار  
طائفة من اصحاب احمد وغيرهم  
وقد نسأله الفقهاء في المنفرد بهلال الصوم والفتر هل يصوم  
ويفطر وحده او لا بصوم ولا بفطر الا مع الناس او بصوم وحده  
ويفطر مع الناس على ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره

### =\*-\* فصل =\*

واما الجنب سواء كان رجلاً او امرأة فانه اذا عدم الماء او  
خاف الغرر باستعماله فان كان لا يمكنه دخول الحمام لعدم الاجره  
او لغير ذلك يصلبي بالتييم ولا يكره للرجل وطي امرأته كذلك بل  
له ان يطأها كما له ان يطأها في السفر وان يصلبي بالتييم واذا امكن  
الرجل والمرأة ان يغتسل و يصلبي خارج الحمام فعل ذلك فان لم يمكن  
ذلك مثل ان لا يستيقظ اول الفجر وان استغل بطلب الماء خرج  
الوقت وان طلب حطباً يسخن به الماء او ذهب الى الحمام فات الوقت  
فانه يصلبي هنا بالتييم عند جمهور العلماء الا بعض المتأخرین من  
اصحاب التأفعي واحمد فالوا يشغله بتحصیل الطهارة وان فات  
الوقت وهكذا قالوا في اشتغاله بنجيابة اللباس وتعلم دلائل القبلة  
ونحو ذلك

وهذا القول خطأً فان قياس هذا القول ان المسافر يوئ خر الصلاة حتى يصلِي بعد الوقت بالوضوء وان العريان يوئ خر الصلاة حتى يصلِي بعد الوقت باللباس

وهذا خلاف اجماع المسلمين بل كلَّ العبد ان يصلِي في الوقت بحسب الامكان وما عجز عنده من واجبات الصلاة سقط عنه واما اذا استيقظ آخر الوقت وان استغفل باستهقاء الماء من البئر خرج الوقت او ان ذهب الى الحمام للغسل خرج الوقت فهنا يغسل عضد جمهور العلماء ومالك رحمه الله يقول بل يصلِي بالتيمم حافظة على الوقت

والجمهور يقولون اذا استيقظ آخر الوقت فهو حينئذ مأمور بالصلاحة بالطهارة والوقت في حقه من حين استيقظ وهو ما يمكنه فعل الصلاة فيه كامر وقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من نام عن صلوة او نسيها فليصلِها اذا ذكرها فان ذلك وقتها

فالوقت المأمور بالصلوة فيه في حق الفائم هو اذا استيقظ لا ماقبل ذلك وفي حق الناسي اذا ذكر والله اعلم واما ان كانت المرأة والرجل يمكنه الذهاب الى الحمام لكن ان دخل لا يمكنه الخروج حتى يفوت الوقت اما اكونه متهورا مثل الغلام الذي لا يخليه سيده يخرج حتى يصلِي ومثل المرأة التي معها اولادها فلا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك فهذا لا بد لهم من احد امور

اما ان يغسلوا و يصلوا في الحمام في الوقت و اما ان يصلوا خارج لم  
الحمام بعد خروج الوقت  
واما ان يصلوا بالتهيم خارج الحمام و بكل من هذه الاقوال  
يفتني طائفة

لكن الاظهر انهم يصلون بالتهيم خارج الحمام لان الصلوة  
في الحمام منهي عنها  
وتفويت الصلوة حتى يخرج الوقت اعظم من ذلك ولا يمكنه ا  
الخروج عن هذين النهرين الا بالصلوة بالتهيم في الوقت خارج الحمام  
وصار هذا كما لو لم يمكنه الصلوة الا في موضع نجس في الوقت او  
او في موضع ظاهر بعد الوقت اذا اغسل او يصلى في مكان ظاهر او  
في الوقت فهذا اولى لان كلما من ذيئنك منهى عنه  
وتنازع الفقهاء فيما من حبس في موضع نجس وصلى فيه هل  
يعيد على قولين

اصحهما انه لا اعادة عليه بل الصحيح الذي عليه اكثر العلماء  
ان من يصلى في الوقت كما امر بحسب الامكان فلا اعادة  
عليه سواء كان العذر نادرا او معينا فان الله تعالى لم بوجب على العبد  
الصلوة المعنية مرتين الا اذا كان قد حصل منه اخلال بواجب او  
فعل محرم

فاما اذا فعل الواجب بحسب الامكان فلم يأمر بها مرتين ولا  
امر الله تعالى احدا ان يصلى الصلوة ويعيدها بدل حيث امره بالاعادة

لم يأمره بذلك ابتداءً كمن صلى بلا وضوء ناسياً فان هذا لم يكن  
مأموراً بتلك الصلة بل اعتقد انه مأمور خطأ منه  
وانما امره الله تعالى ان يصلى بالطهارة فإذا صلى بغير طهارة  
كان عليه الاعادة

كما امر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الذي توضأ وترك  
وضع ظفر من قدمه لم يصبه الماء ان يعيد الوضوء والصلوة كما  
امر المسيئ في صلوته ان يعيد الصلوة

وَكَمَا أَمْرَ الْمُصْلِي خَلْفَ الصَّفَ وَحْدَهُ أَنْ يَعِيدَ الصَّلَاةَ فَإِنْ  
الْعاجزُ عَنِ الطَّهَارَةِ وَالسِّتَّارَةِ أَوْ اسْتِقْبَالِ الْقَبْلَةِ أَوْ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ  
أَوْ عَنِ الْكَمَالِ الرَّكْوَعِ وَالسَّجْدَةِ أَوْ عَنِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَنَحْوِهِ لَا  
كُمْ يَكُونُ عَاجِزاً عَنِ بَعْضِ وَاجِبَاتِهِ إِنْ هَذَا يَفْعُلُ مَا قَدِرَ عَلَيْهِ لَا  
إِنْ دَادَهُ عَلَيْهِ

كما قال تعالى فايثقو الله ما تستطعهم  
و كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أمرتكه بأمر فأنوا  
منه ما تستطعهم

## فصل

واما الصلة خلف اهل الاهواء والبدع وخلف اهل الفجور  
ففيه نزاع مشهور وتفصيل ليس هذا موضع بسطه لكن اوسط

الاقوال في هؤلاء ان تقديم الواحد من هؤلاء في الامامة لا يجوز مع القدرة على ذلك فان كان مظهراً للفجور والبدع وجب الانكار ونفيه عن ذلك <sup>أو</sup> اقل مراتب الانكار بجزءه لينتهي عن فجوره وبدعته

ولهذا فرق جمهور الائمة بين الداعية وغيره اعية فان الداعية اظهر المنكر فاستحق الانكار عليه بخلاف الساكت فانه بمنزلة من اسر الذنب فهذا لا ينكر عليه في الظاهر فان الخطيئة اذا خفيت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا اعلنت فلم تذكر ضررت العامة ولهذا كان المنافقون يقبل منهم علانيتهم وتوكلا على اثراهم الى الله تعالى بخلاف من اظهر الكفر فاذا كان داعية منع من ولائه وامامته وشهادته وروايتها لما في ذلك من النهي عن المنكر لا لاجل فساد الصلة او اتهامه في شهادته وروابطه

فاذا امكن الانسان ان لا يقدم مظهراً لمنكر في الامامة وجب ذلك لكن اذا ولاه غيره ولم يكن له صرفه عن الامامة او كان هو لا يتمكن من صرفه الا بشر اعظم ضرراً من ضرر ما اظهره من المنكر فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكبير ولا دفع اخف الضرر بين يحصل اعظم الضرر بين

فان الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكبيلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الامكان ومطلوبها ترجيح خير الخيرين اذا لم يجتمعوا جميعاً ودفع شر الشررين اذا لم يندفعوا جميعاً فاذا لم يكن

منع المظہر للبدعة والتجور الا بضرر زائد على ضرر امامته لم يجز ذلك بل يصلی خلفه ما لا يمكن فعله الا خلفه كالجمع والاعياد والجماعات اذا لم يكن هناك امام غيره

ولهذا كان الصحابة يصرون خلف الحجاج والختار بن ابي عبيد وغيرهما الجمعة والجماعة كذلك فان تفويت الجمعة والجماعة اعظم افسادا من الاقتداء فيها بامام فاجر لاسيما اذا كان التخلف عنها لا يرفع لتجوره فيبقى ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة ولهذا كان التاركون للجماعات والجماعات خلف ائمة الجور

مطلاقا معدودين عند السلف والائمة من اهل البعد  
واما اذا اكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر فهو اولى من فعلها خلف الفاجر وحينئذ اذا صلى خلف الفاجر من غير عذر فهو موضع اجتهد للعلماء

منهم من قال يعيد لانه فعل ما لا يشرع بحيث ترك ما يجب عليه من الانكار بصلوته خلف هذا فكانت صلوته منها عندها فيعيدها ومنهم من قال لا يعيد قال لان الصلة في نفسها صحيحة وما ذكر من ترك الانكار هو امر منفصل عن الصلة وهو يشبه البيع عند نداء الجمعة

واما اذا لم يمكنه الصلة الا خلفه كالجمعة فهنا لاتعاد الصلة واعادتها من فعل اهل البدع وقد ظن طائفة من الفقهاء انه اذا قيل ان الصلة خلف الفاسق لا تصح اعيدت الجمعة خلفه والا لم يعد

العلمية ولا كفر فيها بالاتفاق ووجوب الصلوة والصيام والحج وتحريم  
الفواحش والخمر هي مسائل عملية والنكر لها يكفر بالاتفاق  
وان قيل الاصول هي المسائل القطعية

قيل له كثير من مسائل العمل قطعية وكثير من مسائل النظر  
ليست قطعية وكون المسئلة قطعية او ظنية هو من الامور الاضافية  
وقد تكون المسئلة عند رحل قطعية اظہور الدليل القاطع له  
كم سمع النص من الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وتيقن مراده  
منه وعند رجل لا تكون ظنية فضلا من ان تكون قطعية لعدم بلوغ  
النص ايها او لعدم ثبوته عنده او لعدم تمكنه من العلم بدلاته  
وقد ثبت في الصحاح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حديث  
الذى قال لاهلها اذا انا مت فاحرقونى ثم اسحقونى ثم ذرونى في اليم  
فوالله لئن قدر الله على "لیعدبني عذابا ما عذب به احدا من العالمين فامر  
الله تعالى البحر برد ما اخذ منه وقال ما حملك على ما صنعت قال  
خشيتك يارب فغفر الله تعالى له

فهذا شك في قدرة الله تعالى وفي المعاد بل ظن ان لا يعود وانه  
لا يقدر الله تعالى عليه اذا فعل ذلك وغفر الله له

وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع ولكن المقصود هنا  
ان مذاهب الائمة مبنية على التفصيل بين النوع والعين

ولهذا حكى طائفة عنهم الخلاف في ذلك ولم يفهموا غور قوله  
قطائف تحكي عن احمد في تكفير اهل البدع روايتين مطلقا

حتى تجعل اخلاق في تكبير المرجئة والشيعة المفضلة لعلي وربما  
رجحت التكبير والتخليل وليس هذا مذهب احمد ولا غيره من  
ائمة الاسلام بل لا يختلف قوله انه لا يكفر المرجئة الذين يقولون  
الایان قول بلا عمل ولا يكفر من يفضل عليا على عثمان بل ونصوله  
صريح بالامتناع من تكبير الخوارج والقدرية وغيرهم واما كان  
يكره الجهمية والمنكري لا اسماء الله تعالى وصفاته لان مناقضة  
اقوالم لما جاء به الرسول ظاهرة بينة ولا حقيقة قوله نعطي  
الخلق وكان قد ابلى بهم حتى عرف حقيقة امرهم وانه يدبر على  
التعطيل وتکفير الجهمية مشهور عن السلف والائمة لكن ما كان  
يكره اعيانهم فان الذي يدعوا الى القول اعظم من الذي يقوله  
والذي يعاقب مخالفه اعظم من الذي يدعو فقط والذي يکفر مخالفه  
اعظم من الذي يعاقبه ومع هذا

فالذين كانوا من ولاة الامور يقولون بقول الجهمية ان القرآن  
مخلوق وان الله سبحانه وتعالي لا يرى في الآخرة وغير ذلك ويدعون  
الناس الى ذلك ويت Hwyونهم ويکفرون من لم يحبهم حتى انهم كانوا  
اذا افتكوا الاسبر لا يطلقونه حتى يقر يقول الجهمية ان القراء  
مخلوق وغير ذلك ولا يقولون متوايا ولا يعطون رزقا من بيت المال  
الا لم يقول ذلك

ومع هذا فالامام احمد رضي الله تعالى عنه ترحم عليهم واستغفر  
لهم لعلهم يتبين لهم انهم مكذبون للرسول ولا جاحدون لما

جاء به ولكن تأولوا فاختلطوا وقللوا من قال ذلك لهم  
و كذلك الشافعي لما قال لحفص الفرد حين قال القرآن مخلوق  
كفرت بالله العظيم بين ذلك ان هذا القول كفر ولم يحكم ببردة حفص  
بمجرد ذلك لاته لم يتبعن له الحجة التي يكفر بها  
ولو اعتقاده مرتد اسعي في قتلهم وقد صرخ في كتبه بقبول  
شهادة اهل الاهواء والصلوة خلفهم وكذلك قال مالك رحمه الله  
تعالى والشافعي واحمد في القدري ان جحد علم الله كفرو ولفظ  
بعضهم ناظروا القدر به بالعلم فان اقرروا به خصوموا وان جحدوه  
كفرروا

## فصل

وسائل احمد عن القدربي هل يكفر فقال ان جحد العلم كفر  
وحيثئذ فجاحد العلم هو من جنس الجهمية  
واسأ قتل الداعية الى البدع فقد يقتل لکف ضرره عن الناس  
كما يقتل المحارب وان لم يكن في نفس الامر كافر افاليس كل من امر بقتله  
يكون قتله لرده

وعلى هذا قتل غيلان القدري وغيره قد يكون على هذا الوجه  
وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع وإنما نبهنا عليها تنبئها

—○ فصل ○—

واما من لا يقيم قراءة الفاتحة فلا يصلى خلفه الا من هو مثله  
 فلا يصلى خلف الاشغ الذي يبدل حرف ابا بحرف الا حرف الصاد  
 اذا اخرجه من طرف الفم كا هو عادة كثير من الناس  
 فهذا فيه وجها منهم من قال لا يصلى خلفه ولا نصح صلوته  
 في نفسه لانه ابدل حرف بحرف فان مخرج الصاد الشدق ومخرج  
 الظاء طرف اللسان فاذا قال ولا الصالين كان عناه ضل بفعل كذا  
 والوجه الثاني تصح وهذا اقرب لان الحرفين في السمع شيء  
 واحد وس احدهما من جنس حس الآخر فتشابه المخرجين  
 والقاري اما يقصد اضلال المخالف للهوى وهو الذي يفهمه

المستمع

فاما المعنى المأخذ من الضلال فلا يخطر ببال احد وهذا بخلاف  
 الحرفين المختلفين صوتا ومحرجا وسمعا كابدال الراء بالغين فان هذا  
 لا يحصل به مقصود القراءة

—○ فصل ○—

واما المرأة الحائض اذا اقطعت دمه فلا يطوه ازوجها حتى

تغسل ان كانت قادرة على الاغتسال والا ثبتت كما هو مذهب  
جمهور العلماء مالك والشافعي واحمد

وهذا معنى ما يروى عن الصحابة حيث روى عن بضعة عشر  
من الصحابة منهم الخلفاء انهم قالوا في المعتدة هو احق بها مالم  
تغسل من الحيبة الثانية والقرآن يدل على ذلك

قال الله سبحانه وتعالى ولا نذر بoven حتى يطهرن يعني حتى  
ينقطع الدم فإذا تطهرن اي اغسلن بالماء وهو كما قال مجاهد

واما ذكر الله تعالى غايتين على فرائدة الجمهور لأن قوله حتى  
يطهرن غاية التحرير المحاصل بالحيمض وهو تحرير لا يزول بالاغتسال  
ولا غيره فإذا التحرير يزول بانقطاع الدم ثم يبقى الوطء بعد ذلك  
جائزاً بشرط الاغتسال لا يبقى محراً على الاطلاق فلماذا قال فإذا  
تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله

وهذا كقوله تعالى فان طلقها فلا تحمل له من بعد حتى تنكح  
زوجاً غيره فان طلقها فلا جناح عليهمما ان يتراجعا فقوله تعالى حتى  
تنكح زوجاً غيره غاية التحرير المحاصل بالثلاث فان نكحت الزوج  
الثاني زال ذلك التحرير لكن صاحت في عصمة الثاني فحرمت لاجل  
حقه لاجل الطلاق الثلاث فان طلقها بجاز للاول ان يتزوجها  
وقد قال بعض اهل الظاهر المراد بقوله تعالى فإذا تطهرت

اي غسان فروجهن بماه وهذا ليس بشيء  
لأنه قد قال تعالى وان كنتم جنباً فاطهروا فالتطهير في كتاب

الله تعالى هو الاغتسال

وقوله تعالى ان الله بحب التوابين وبحب المتطهرين فهذا يدخل  
فيه المتوضيء والمغتسل والمستنجي لكن التطهر المقربون بالحليس  
كالتطهر المقربون بالجنابة المراد به الاغتسال

وابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول اذا اغتسلت او مضى عليها  
وقت الصلاة او انقطع الدم لعشرة ايام حلت ناء اي انه يحكم  
بطهارتها في هذه الاحوال وقول الجمهور هو الصواب كما ثقناه والله  
اعلم .

### — فصل —

واما عادم الماء اذا لم يجد تربا وعنه رمل فانه يتيمم به ويصلی  
ولا اعادة عليه عند جمهور العلماء كالكوابي حنفية واحمد في اظہر  
الروايتين عنه لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال جعلت لي  
الارض مسجدا وظهورا فاما رجل من امتی ادركته الصلوة فعنده  
مسجد وظهوره وكثير من الطرق التي كان النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم واصحابه يسافرون بها فقد لا يوجد فيها الا رمل

وتحمل التراب بدعة لم يفعله احد من السلف

فعلم انه كان عند احمد مسجده وظهوره والله اعلم

— فصل —

واما اذا استيقظ وعليه غسل وقد ضاق الوقت فانه يصلى بالثيمم على قول جمهور العلماء كذلك لو كان هناك بئر لكن لا يمكن ان يصنع له حبلا حتى يخرج الوقت او لا يمكن حفر الماء حتى يخرج الوقت فانه يصلى بالثيمم او يمكن حفر الماء ولا يحفر حتى يخرج الوقت فانه يصلى بالثيمم

وقد قال بعض الفقهاء من اصحاب الشافعی واحمد انه يغتسل ويصلی بعد خروج الوقت لاشغاله بتحصیل الشرط وهذا ضعیف لأن المسلم امر ان يصلی في الوقت بحسب الامکان

فالمسافر اذا علم انه لا يجد الماء حتى يفوت الوقت كان فرض عليه ان يصلی بالثيمم في الوقت باتفاق الائمة وليس له ان يؤخر الصلوة حتى يصل الى الماء وقد ضاق الوقت بحيث لا يمكنه الاغتسال والصلوة حتى يخرج الوقت بل اذا فعل ذلك كان عاصيا بالاتفاق وحينئذ فاذا وصل الى الماء وقد ضاق الوقت ففرضه اذا هو الصلو بالثيمم في الوقت وليس هو مأمورا بهذا الاستعمال الذي يفون معه الوقت بخلاف المستيقظ اخر الوقت والماء حاضر فان هذا مأمور ان يغتسل و يصلى ووقته من حين استيقظ لا من حين طلوع الفجر او عند زواله او بخلاف من كان يقطن عند طلوع الفجر او عند زواله او

مقيما او مسافرا فان الوقت في حقه من حينئذ

### — فصل —

واما اذا ذهب الى الحمام ليغتسل ويخرج ويصلی خارج الحمام في الوقت فلم يکنه الا ان يصلی في الحمام او تفوت الصلوة فالصلوة في الحمام خير من تفویت الصلوة فان الصلوة في الحمام كالصلوة في الحش والمواضع النجسة ونحو ذلك

ومن كان في موضع نجس ولم يکنه ان يخرج منه حتى يفوت الوقت فانه يصلی فيه ولا يفوت الوقت لأن مراعاة الوقت مقدمة على مراعاة جميع الواجبات

واما ان كان بعلم انه اذا ذهب الى الحمام لم يکنه الخروج حتى يخرج الوقت فقد ثقفت هذه المسألة

والاظهر انه يصلی بالثيم فان الصلوة بالثيم خير من الصلوة بالاماكن التي نهى عنها وعن الصلوة بعد خروج الوقت

### — فصل —

واما المني فالصحيح انه طاهر كما هو مذهب الشافعی واحمد في المشهور عنه

وقد قيل انه نجس يجزى فركه كقول ابي حنيفة واحمد في  
رواية اخرى وهل يغنى عن يسيره كالدم او لا يغنى عنه كالبول على  
قولين هما روايتان عن احمد

ويقال انه يجب غسله كقول مالك والاول هو الصواب  
فانه من المعلوم ان الصحابة كانوا يحتتمون على عهد النبي صلى  
الله تعالى عليه وسلم وان النبي بصيب بدن احدهم وثيابه وهذا مما  
تعم به البلوى فلو كان ذلك نجسا لكان يجب على النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم امرهم بازالة ذلك من ابدانهم وثيابهم  
كما امرهم بالاستنجاء

وكما امر الحايض بان تغسل دم الحيض من ثوبها بل اصابة  
الناس المني اعظم بكثير من اصابة دم الحيض لشوب الحايض  
ومن المعلوم انه لم ينقل احد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
امر احدا من الصحابة بغسل المني من بدنها ولا ثيابه  
فعلم بقينا ان هذا لم يكن واجبا وهذا قاطع لمن قدبره  
واما كون عائشة رضي الله تعالى عنها كانت تغسله تارة من  
توب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتفركه تارة فهذا لا يقتضي  
تجديسه فان الشوب يغسل من المخاط والبصاق والوسخ  
وهكذا قال غير واحد من الصحابة كسعيد بن ابي قارص وابن  
عباس وغيرهما انا هو بنزلة المخاط والبصاق امطه عنك ولو باذخرة  
وسواء كان الرجل مستنجيا او مستنجمرا فان مفيه طاهر

ومن قال من اصحاب الشافعي واحمد ان مني المستجمر نجس  
لملقااته راس الذكر فقوله ضعيف فان الصحابة كان عامتهم  
يستجمرون ولم يكن يستنجى بالماء منهم الا قليل جداً بل كان  
كثير منهم كانوا لا يعرفون الاستنجاء بل انكروه  
ومع هذا فلم يامر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احداً منهم  
بغسل منيه بل ولا فركه والاستنجاء بالاحجار هل هو مطهر او  
مخفف

فيه قولان معروfan

فان قيل هو مطهر فلا كلام  
وان قيل هو مخفف وانه يعفي عن اثره للحاجة فانه يعفي عنه  
في محله وفيما يشق الاحتراز عنه والمني يشق الاحتراز عنه فالخ

بالخرج

### — فصل —

واما استحالة النجاسة كرماد السرجين النجس والزبل النجس  
يستحيل تراباً فقد ثقفت هذه المسئلة  
وقد ذكرنا ان فيها قولين في مذهب مالك واحمد احدهما ان  
ذلك ظاهر وهو قول ابي حنيفة واهل الظاهر وغيرهم وذكرنا ان هذا  
القول هو الراجح

واما الارض اذا اصابتها نجاسة فمن اصحاب الشافعي من  
يقول انها تظهر وان لم يقل بالاستحالة في هذه المسئلة مع مسئلة  
الاستحالة ثلاثة اقوال  
والصواب الطهارة في الجميع كما نقدم

### — فصل —

واما الخف اذا كان فيه خرق يسير فيه نزاع مشهور فاكثر  
الفقهاء على انه يجوز المسح عليه كقول ابي حنيفة ومالك  
والقول الثاني لا يجوز كذا دو المعرف من مذهب الشافعي واحمد  
قالوا لان ماظهر من القدم قرضه الغسل وما استتر فرضه المسح ولا  
يمكن الجمع بين البدل والبدل  
والقول الاول ارجح فان الرخصة عامة ولفظ الخف يتناول  
ما فيه الخرق  
وما لا خرق فيه لا سيما الصحابة كان فيهم فقراء كثيرون وكانوا  
يساقرون

واما كان كذلك فلا بد ان يكون في بعض خفافهم خرق  
والمسافرون قد يتفرق خف احدهم ولا يمكنه اصلاحه في السفر  
فان لم يجز المسح عليه لم يحصل مقصود الرخصة وايضا فان جمهور  
العلماء يعفون عن ظهور يسير العورة وعن يسير النجاسة التي يشق

الاحتراز عنها فالخرق اليسير في الخف كذلك وقول القائل ان ما ظهر فرضه الغسل ممنوع فان الماسح على الخف لا يستوعبه بالمسح كالماسح على الجبيرة بل يمسح اعلاه واسفله دون عقبه وذلك يقوم مقام غسل الرجل فمسح بعض الخف كان عن ما يحاذى الممسوح به وما لا يحاذى به فإذا كان الخرق في العقب لم يجب غسل ذلك الموضع ولا مسحه ولو كان على ظهر القدم لم يجب مسح كل جزء من ظهر القدم وباب الماسح على الخفين مما جاءت السنة فيه بالرخصة حتى جاءت بالمسح على الجوارب والعائم وغير ذلك فلا يجوز ان ينافي مقصود الشارع من التوسيعة بالخرج والتضييق

### — فصل —

واما التيمم للنجاسة في البدن او الشوب فالتييم للنجاسة الشوب لم نعلم به قائلا من العلماء بل كلهم متفقون على ان النجاسة في الشوب لا يتيمم لها ولكن اذا كانت النجاسة في البدن فهل يتيمم لها فيه قولان هما روايتان عن احمد احدهما لا يتيمم لها وهذا قول جمهور العلماء كالدكتور حنفي والشافعي لأن التيمم اما جاء في طهارة الحدث دون طهارة الخبرة والثاني يتيمم لأنها طهارة شرعية متعلقة بالبيان فاشيئت

## طهارة الحدث

وقول الجمهور اصح لانه لو شرع التيمم لذلک اشرع للمستحاضة  
 ولمن به سلس البول ومن عجز عن الاستنجاء وقد عالم ان النبي صلی<sup>الله تعالى عليه وسلم</sup> لم يامر المستحاضة بالتيمم  
 وعمر بن الخطاب صلی وجراحه يشعب دما ولم يتيمم فلو كان  
 التيمم كلامه لكان تيممه للنجاسة كغسلها بالماء فكان يتيمم ويصلی  
 بل لما كان عاجزا عن ازالة النجاسة سقط وجوب ازالتها وجازت  
 الصلوة معها بدون تيمم  
 ولأن ازالة النجاسة طهارة حسية وهي من باب التروك كأنقدم  
 وقد رجحنا انها تزول بكل مزيل والتيمم انما اقيم مقام الماء  
 المختص بطهارة الحدث

## — فصل —

واما صلوة المأمور قدام الامام ففيها ثلاثة اقوال لاعلماء  
 احدها انها تصح مطلقا وان قيل انها تكره وهذا هو المشهور من  
 مذهب مالك والقول القديم للشافعي  
 والثاني انها لا تصح مطلقا كمذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد  
 في المشهور من مذهبهما  
 والثالث انها تصح مع العذر دون غيره مثلما اذا كان زحمة

فلم يمكنه ان يصلى الجمعة او الجنائز الا قدام الامام فتكون صلوته  
قدام الامام خيرا من تركه للصلوة

وهذا قول طائفة من العلماء وهو قول في مذهب احمد  
وغيره وهو اعدل الاقوال وارجحها وذلك لان ترك التقدم على  
الامام غاية ان يكون واجبا من واجبات الصلوة في الجمعة  
والواجبات كلها تسقط بالعذر وان كانت واجبة في اصل الصلوة  
فالواجب بالجمعة اولى بالسقوط

ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام والقراءة  
واللباس والطهارة وغير ذلك

واما الجمعة فانه يجلس في الاوتار لمنابعة الامام ولو فعل ذلك  
منفردا عمدتا بطلت صلوته اذا ادر كه ساجدا او قاعدا كبر وسجد  
معه وقعد معه لاجل المتابعة مع انه لا يعتد له بذلك ويسجد لسهو  
الامام اذا كان هو لم يسه وايضا في صلوة الخوف يستدبر القبلة  
ويعمل العمل الكثير ويفارق الامام قبل السلام ويقضي الركعة  
الاولى قبل سلام الامام وغير ذلك مما يفعله لاجل الجمعة ولو  
فعله لغير عذر بطلت صلوته وبالغ من ذلك ان مذهب اكثر البصريين  
واكثر اهل الحديث ان الامام الراتب اذا صلى جالساً صلى المأمورون  
جلوسا لاجل متابعته فيتركون القيام الواجب لاجل المتابعة كما  
استفاضت السنن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اذا  
صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون

والناس في هذه المسئلة على ثلاثة اقوال

قيل لا يؤم القاعد القائم وان ذلك من خصائص النبي صلى الله

تعالى عليه وسلم كقول مالك ومحمد بن الحسن

وقيل يؤمهم ويقومون وان الامر بالقعود من وحش كقول أبي

حنيفة والشافعي

وقيل بل ذلك محكم وقد فعل غير واحد من الصحابة بعد موته

النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كاسيد بن حضير وغيره وهذا مذهب

حماد بن زيد واحمد بن حنبل وغيرهما وعلى هذا فلو صلوا قياما

في صحة صلاتهم قولان

والمقصود هنا ان الجماعة تفعل بحسب الامكان فاذا كان

المأمور لا يكفيه الاعتناء بما فيه الا قدامه فغاية ما في هذا انه يترك

الموقف لاجل الجماعة وهذا اخف من غيره ومثل هذا انه منهى

عن الصلوة خلف الصف وحده فلو لم يوجد من يصافه ولم يجذب

احدا يصلي معه صلى وحده خلف الصف ولم يدع الجماعة كما ان

المرأة اذا لم تجد امراة تصافها تقف وحدها خلف الصف باتفاق

الائمة وهو اغرا امر بالمصادفة مع الامكان لاعنة العجز عن المصادفة

### — فصل —

واما صلوة المأمور خلف الامام خارج المسجد او في المسجد

و بينهما حائل فان كانت الصنوف متصلة جاز ذلك باتفاق الائمة  
وان كان بينهما طريق او نهر تجري فيه السفن ففيه قولان معروفا  
هما روايان عن احمد

احدها المنع كقول ابي حنيفة

والثاني الجواز كقول الشافعي وان كان بينهما حائل يمنع  
الرؤية والاسنطراق ففيه عدة اقوال في مذهب احمد وغيره

قيل يجوز وقيل لا يجوز

وقيل يجوز في المسجد دون غيره

وقيل يجوز للحاجة ولا يجوز بدون الحاجة ولا ريب ان ذلك  
جائز مع الحاجة مطلقاً مثل ان يكون ابواب المسجد مغلقة او تكون  
المقصورة التي فيها الامام مغلقة ونحو ذلك

فهذا لو كانت الرؤية واجبة لسقطت للحاجة كما تقدم فانه قد  
تقدمن واجبات الصلة والجماعة تسقط بالعذر وان الصلة في  
الجماعة خير من صلة الانسان وله بكل حال

### —○— فصل ○—

واما اذا كان بالقرية اقل من اربعين رجلا فانهم يصلون  
ظهرا عند اكثير العلماء كالشافعي واحمد في المشهور عنه وكذلك  
ابو حنيفة لكنه يشرط المصر لكن الشافعي واحمد واكثر العلماء

يقولون ان كانوا اربعين صلوا جمعة

### فصل

واما الجماعة فقد قيل انها سنة

قبيل واجبة على الكفاية

وقيل انها على الاعياد

وهذا الذي يدل عليه الكتاب والسنة فان الله تعالى امر بها  
في حال الخوف وفي حال الامن اولى واوكمد واياضا فقد قال تعالى  
واركعوا مع الراكعين وهذا امر بها ايضا

فقد ثبت في الصحيح ان ابن ام مكتوم سئل النبي صلى الله  
تعالى عليه وسلم ان يرخص له ان يصلى في بيته فقال هل تسمع  
النداء قال نعم فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما اجد لك

رخصة

وابن ام مكتوم كان رجلا صالحا فيه نزل قوله تعالى عبس  
وتولى ان جاءه الاعمى فكان من المهاجرين ولم يكن في المهاجرين  
من يختلف عنها الا منافق فعلم ان لا رخصة لمن في تركها

واياضا فقد ثبت في الصحاح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
قال لقد هممت ان آمر بالصلة فتقام ثم امر رجلا يصلى بالناس ثم  
انطلق ومعي رجال معهم جزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلة

فاحرق عليهم بيوتهم في النار  
 وفي رواية لولا ما في البيوت من النساء والذرية فبين ان يمنعه  
 من تحريق المختلفين عن الجماعة ما في بيوتهم من النساء والاطفال  
 فان تعذيب اولئك لا يجوز لانه لا جماعة عليهم  
 ومن قال ان هذا كان في الجمعة او كان لاجل نفاقهم فقوله  
 ضعيف فان المنافقين لم يكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقتلونهم  
 على النفاق بل لا يعاقبهم الا بذنب ظاهر  
 فلو لا ان التخلف عن الجماعة ذنب يستحق صاحبه العقاب  
 لما عاقبهم والحديث قد بين فيه التخلف عن صلوة العشاء والفسر  
 وقد نقدم حدثت ابن مكتوم وانه لم يرخص له في التخلف  
 عن الجماعة  
 وايضاً فان الجماعة يترك لها أكثر واجبات الصلوة في صلوة  
 الخوف وغيرها فلو لا وجهاً لم يؤمن بترك بعض الواجبات لما  
 ليس بواجب

### فصل

واذا ترك الجماعة من غير عذر ففيه قولان في مذهب احمد  
 وغيره  
 احدهما تصح صلوته لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم تفضل

صلوة الرجل في الجماعة على صلوته وحده بسبع وعشرين درجة  
والثاني لا تصح لما في السنن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم  
انه قال من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلوة له لقوله  
لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد

وقد قواه عبدالحق الاسبييلي وايضا فاذا كانت واجبة فمن  
يترك واجبا في الصلوة لم تصح صلوته وحديث التفضيل محمول على  
حال العذر كما في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة القاعد على  
النصف من صلوة القائم وصلوة القائم على النصف من صلوة القاعد  
وهذا عام في الفرض والنفل

والانسان ليس له ان يصلى الفرض قاعدا او نائما الا في حال  
العذر وليس له ان يتطوع نائما عند جماهير السلف والخلف الا  
وجها في مذهب الشافعي واحمد  
ومعلوم ان الثطوع بالصلوة مضطجعا بدعة لم يفعلها احد من

السلف

وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب  
له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم يدل على انه يكتب له  
لاجل نيته وان كان لم يعمل عادته في المرض والسفر

فهذا يقتضي ان من ترك الجماعة لمرض او سفر وكان معتادا  
لها كتب له اجر الجماعة وان لم يكن يعتادها لم يكتب له  
وعلى هذا القول فاذا صلى الرجل وحده وامكنته ان يصلى بعد

ذلك في جماعة فعل ذلك وان لم يكن الجماعة استغفر الله تعالى  
ممن فاتته الجمعة وصلى ظهرا اذا قصد الرجل الجماعة فوجدهم قد  
صلوا كان له اجر من صلى في جماعة كما وردت به السنة عن النبي  
صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ادرك مع الامام ركعة فقد ادرك  
الجماعة وان ادرك اقل من ركعة فله بنيته اجر الجماعة لكن هل  
يكون مدركا للجماعة او يكون منزلة من صلى وحده فيه قولان

العلماء في مذهب الشافعي واحمد

احدهما ان يكون ممن صلى جماعة كقول ابي حنيفة والثانى

يكون ممن صلى منفردا كقول مالك

وهذا اصح لما ثبت عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال

من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة

ولهذا قال الشافعي واحمد مع مالك وجمهور العلماء انه لا

يكون مدركا للجمعة الا بادراك ركعة ولكن ابوحنيفه ومن وافقه

يقولون انه يكون مدركا لها اذا ادركهم في المشهد

ومن فوائد النزاع في ذلك ان المسافر اذا صلى خلف المقيم اتم

الصلوة اذا ادرك ركعة فان ادرك اقل من ركعة فعلى القولين

المقددين

والصحيح انه لا يكون مدركا للجمعة ولا الجماعة الا بادراك ركعة

وما دون ذلك لا يعند له به واما يفعله متابعة للامام وهو بعد السلام

كل منفرد باتفاق الائمة

—○ فصل ○—

واما تضمين حديقه او بستانه الذي فيه التخيل والاعناب  
 وغير ذلك من الاشجار لمن يقوم عليها ويزرع ارضها بعوض معلوم  
 فمن العلماء من نهى عن ذلك واعتقد انه داخل في نهي النبي صلى  
 الله تعالى عليه وسلم عن يع الشمر قبل بدء صلاحها  
 ثم من هولاء من جوز ذلك اذا كان البياض هو المقصود  
 والشجرتابع كما يذكر عن مالك  
 ومن هولاء من يجوز الاحتياط على ذلك بان يؤجر الارض  
 ويساقى على الشجر يجزء من الف جزء  
 وآكمل هذا ان شرط فيه احد العقدتين في الآخر لم تصح وان  
 لم يشرط كان رب البستان ان يلزمها بالاجرة عن الارض بدون  
 المساقاة  
 واكثر مقصود الضامن هو الشمر وهو جزء كبير من مقصوده  
 وقد يكون وقفا وسال يتيم فلا يجوز المحاباة في مساقاته  
 وهذه الحيلة وان كان القاضي ابو يعلي ذكرها في كتاب  
 ابطال الحيل موافقة لغيره فالمقصوص عن احمد انها باطلة  
 وقد بينما بطلان الحيل التي يكون ظاهرها مخالفا لباطلتها ويكون  
 المقصود بها فعل ما حرم الله ورسوله كالحيل على الربا ولئلا تسقط

السفعة وغير ذلك بالادلة الكثيرة في غير هذا الموضع  
 ومن العلماء من جوز الفضمان للارض والشجر مطلقا وان كان  
 الشجر مقصودا كما ذكر ذلك ابن عقيل  
 وهذا القول اصح  
 وله مأخذان

احدهما انه اذا اجتمع الشجر والارض فتجوز الاجارة لهما  
 جميعا لعدم التفريق بينهما في العادة  
 والماخذ الثاني ان هذه الصورة لم تدخل في نهي النبي صلى الله  
 تعالى عليه وسلم فان رب الارض لم يبع ثمره بل آجر اصلا  
 والفرق بينهما من وجوه  
 احدها انه لو استأجر الارض جاز ولو اشتري الزرع قبل  
 اشتداد الحب بشرط البقاء لم يجز فكذلك يفرق في الشجر  
 الثاني ان البائع عليه السقي وغيره مما فيه صلاح الشمرة حتى  
 يكمل اصلاحها وليس على المشتري شيء من ذلك واما الفضمان  
 والمستأجر فانه هو الذي يقوم بالسقي والعمل حتى تحصل الشمرة  
 والزرع فاشتراء الشمرة اشتراء العنب والرطب فان البائع عليه تمام  
 العمل حتى يصلح بخلاف من دفع اليه الحديقة وكان هو القائم عليها  
 الثالث انه لو دفع البستان الى من يعمل عليه بنصف ثمره  
 وزرعه كان هذا مساقاة ومزارعة واستحق نصف الشمرة والزرع  
 بعمله وليس هذا اشتراء للحب والشمر

الرابع انه لو اغار ارضه لمن يزرعها او اعطي شجر تهملن يستعملها  
 ثم يدفعها اليه كان هذا من جنس العارية لا من جنس هبة الاعيان  
 الخامس ان ثمرة الشجر من مغل الوقف كمنفعة الارض ولبن الظئر  
 واستيجار الظئر جائز بالكتاب والسنّة والاجماع وللبني كان  
 يحدث شيئاً بعد شيءٍ صح عقد الاجارة عليه كما يصح على المنافع  
 وان كان اعياناً

ولهذا يجوز ملك اجارة الماشية بلبنها فأجارة البستان لمن يشغله  
 بعمله هو من هذا الباب ليس هو من باب الشراء  
 واذا قيل ان في ذلك غرراً قيل هو كالغرر في الاجارة فانه  
 اذا استأجر ارضاً ليزرعها فاما مقصوده الزرع وقد يحصل وقد لا يحصل  
 وقد ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه ضمن حدقة  
 اسيد بن حضير من موته ثلاث سنين واخذ الضمان فصرفه في دينه  
 ولم يذكر ذلك احد من الصحابة

وايضاً فان ارض العنوة لما فتحها المسلمون دفعها عمر اليهم وفيها الخيل  
 والاعناب لمن يعمل عليها باخراج وهذه اجارة عند اكثربالعلماء



— ❁ ❁ —  
فصل

واما ما يأخذه ولاة المسلمين من العشر وزكاة الماشية والتجارة

وغير ذلك يسقط عن صاحبه اذا كان الامام عاد لا يصرفه في مصارفه الشرعية باتفاق العلماء فان كان ظلما لا يصرفه في مصارفه فينبغي لصاحب ان لا يدفع الزكوة اليه بل يصرفها هو الى مستحقها فان اكره على دفعها الى الظالم بحيث لو لم يدفعها اليه لحصل له خسارة فانها تجزيه في هذه الصورة عند اكثر العلماء وهم في هذه الحالة ظلموا مستحقها كولي اليتيم وناظر الموقف اذا قبضوا ماله وصرفوه في غير مصارفه

### ﴿ فصل ﴾

واما الزكوة في المساقاة والمزارعة فهذا مبني على اصل وهو ان المزارعة والمساقاة هل هي جائزة ام لا على قولين مشهورين احدهما قول من قال انها لا تجوز واعتقدوا انها نوع من الاجارة بعوض مجهول ثم من هو لا من ابطله مطلقا كابي حنيفة ومنهم من استثنى ما تدعوه اليه الحاجة فجוזوا المساقاة للحاجة لان الشجر لا يمكن اجارتها بخلاف الارض وجوزوا المزارعة على الارض التي فيها اشجار تبعا لمساقاة اما مطلقا كقول الشافعي واما اذا كان البياض قدر الثالث فما دونه كقول مالك ثم منهم من جوز المساقاة مطلقا كقول مالك والشافعي في القديم وفي الجديد نصر الجواز على التخل والعنب

والقول قول من يجوز المساقاة والمزارعة ويقول ان هذامشاركة  
وهو جنس الاجاره التي يشرط فيها معرفة قدر النفع والاجرة  
فان العمل في هذا العقود ليس به مقصود بل المقصود هو الشار الذي  
يشتركان فيه ولكن هذا شارك بدفع ماله وهذا ينفع بدننه وهكذا المضاربة  
وعلى هذا فاذا افترق اصحاب هذه العقود وجب لعامل قسط مثله من الربح  
اما ثلث الربح واما نصفه ولم تجب اجرة المثل للعمل وهذه  
القول هو الصواب المقطوع به وعليه اجماع الصحابة  
والقول بجواز المساقاة والمزارعة قول جمهور السلف من  
الصحابة والتابعين وغيرهم وهو مذهب الراية بن سعد وابي ليلى  
وابي يوسف ومحمد وفقيه الحديث كاحمد بن حنبل واسحق بن  
راهو يه ومحمد بن اسحق بن خزيمة وابي بكر بن المنذر والخطاب  
وغيرهم بل الصواب ان المزارعة احل من الاجارة بثن مسمى لانها  
اقرب الى العدل وابعد عن الخطأ فان الذي نهى عنه النبي صلى  
الله تعالى عليه وسلم من العقود منه ما يدخل في جنس الربا الحرام  
في القرآن

ومنه ما يدخل في جنس الميسر الذي هو القمار وبيع الغرر هو  
من نوع القمار والميسر فالاجرة والثمن اذا كانت غررا مثل مام  
يوصف ولم ير ولم يعلم جنسه كان ذلك غررا وقمارا  
ومعلوم ان المستأجر انا يقصد الانتفاع بالارض بحصول الزرع  
له فاذا اعطي الاجارة المسماة كان المؤجر قد حصل له مقصوده بيقين

واما المستأجر فما يدرى هل يحصل له الزرع ام لا بخلاف  
 المزارعة فانه ما يشتراك في المغنم وفي الحرمان كا في المضاربة فان  
 حصل شيء اشتراك فيه وان لم يحصل اشتراك في الحرمان وكان  
 ذهاب نفع مال هذا في مقابلة ذهاب نفع بدن هذا ولهذا لم يجز ان  
 يشترط لاحدهما شيء مقدر من النماء لا في المضاربة ولا المساقاة ولا  
 المزارعة لأن ذلك مخالف للعدل اذ قد يحصل لاحدهما شيء والاخر  
 لا يحصل له شيء

وهذا هو الذي نهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم  
 في الاحاديث التي روى فيها انه نهى عن المخابرة او عن كرية  
 الارض او عن المزارعة ك الحديث رافع بن خدیج وغيره فان ذلك  
 قد جاء مضر فانهم كانوا يعملون عليها بزرع بقعة معينة من الارض

لله الملاك

ولهذا قال الليث بن سعد ان الذي نهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ذلك امر اذا نظر فيه ذو العلم بالحلال  
 والحرام علم انه لا يجوز

فاما المزارعة فجائزه بلا ريب سواء كان البذر من المالك او  
 العامل او منهما وسواء كان بلفظ الاجارة او المزارعة وغير ذلك  
 هذا اصح الاقوال في هذه المسألة وكذلك كل ما كان من هذا  
 الجنس مثل ان يدفع دابته او سفينته الى من يكتسب عليها والرجح  
 بينهما

او من يدفع مashiته او نخله الى من يقوم عليها والصوف واللبن  
والولد والعسل بينهما  
فاذاعرف هذان القولان في المزارعة  
فبن قال من العلماء ان المزارعة باطلة قال الزرع كله لرب  
الارض اذا كان البذر منه او للعامل اذا كان البذر منه  
ومن كان له الزرع كان عليه العشر  
واما من قال ان رب الارض يستحق جزءاً مشاعاً من الزرع  
فان عليه عشره باتفاق الائمة ولم يقل احد من المسلمين ان رب  
الارض يقاسم العامل ويكون العشر كله على العامل  
فمن قال هذا فقد خالف اجماع المسلمين

### — فصل —

واما بيع المغروس في الارض الذي يظهر ورقة كالافت والجزر  
والقلقايس والفجل والثوم والبصل وشبه ذلك  
ففيه قولان للعلماء  
احدهما انه لا يجوز كما هو المشهور عند اصحاب الشافعى  
واحمد وغيرها قالوا الان هذه اعيان غائية لم تر ولم توصف فلا يجوز  
بيعها كغيرها من الاعيان الغائية وذلك داخل في نهي النبي صلى الله  
تعالى عليه وسلم عن بيع الغرر

والثاني ان يبع ذلك جائز كا يقوله من يقوله من اصحاب مالك  
وغيره وهو قول في مذهب احمد وغيره  
وهذا القول هو الصواب لوجه منها ان هذا ليس من الغرر  
بل اهل الخبرة يستدلون بما يظهر من الورق على المغيب في الارض  
كما يستدلون بما يظهر في القوار من ظواهره على بواطنه وكما يستدلون  
بما يظهر من الحيوان على بواطنه ومن سأله اهل الخبرة اخبروه بذلك  
والمرجع في ذلك اليهم

الثاني ان العلم في المبيع يشترط في كل شيء بحسبه فما ظهر بعضه  
وخفى بعضه وكان في اظهار باطنها مشقة وحرج اكتفى بظاهره  
كالعقار فإنه لا يتطلب رؤية اساسه وداخل الحيطان وكذلك الحيوان  
وذلك امثال ذلك

الثالث ان ما احتاج الى بيعه فإنه يوسع فيه مالا يوسع في  
غيره فيبيحه الشارع للحاجة مع قيام الحافر كارخص في العرايا  
بخوضها واقام اخرص مقام الكيل عند الحاجة ولم يجعل ذلك من  
المزاينة التي هي بيع المال بجنسه مجازفة اذا كان ربويا بالاتفاق وان كان  
غير ربوبي فعلى قولين

وكذلك رخص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ابتياع التمر  
بعد بدء صلاحه بشرط الثبقة مع ان تمام الثمرة لم يخلق بعد ولم يوجد  
فيجعل ماله يوجد ولم يعلم تابعا لذلك والناس محتاجون الى بيع هذه  
النباتات في الارض وما يشبه ذلك بيع المقامي كمقامي البطيخ والخيار

والقتاء وغير ذلك

فمن اصحاب الشافعي واحمد وغيرهما من يقول لا يجوز يوم  
الا لقطة لقطة وكثير من العلماء من اصحاب مالك واحمد وغيرهم  
قالوا انه يجوز بيعها مطلقا على الوجه المعتاد  
وهذا هو الصواب فان بيعها لا يمكن في العادة الا على هذا  
الوجه ويعلم القطة لقطة اما متذر واما متعر فانه لا يتميز لقطة  
لقطة اذ كثير من ذلك يمكن التقاطه ويكون تأثيره فيبيع المقدمة بعد  
ظهور صلاحها كبيع ثمرة البستان بعد بدء صلاحها وان كان بعض  
المبيع لم يخلق بعد ولم ير وهذا اذا بدا صلاح بعض الشجرة كان  
صلاحا لباقيها باتفاق العلماء ويكون صلاحها كسائر ما في البستان  
من ذلك النوع في اظهر قولى العلماء وقول جمهورهم بل يمكن  
صلاحا لجميع ثمن البستان التي جرت العادة ان يباع جملة واحد  
في احد قولى العلماء  
وهذه المسائل وغيرها مما ذكرناه في هذا الجواب مبسوطة بـ  
غير هذا الموضع

### — فصل —

و اذا اسلم في حنطة فاعتراض عنها بشعر و نحو ذلك فيه ذكر  
قولان احدهما انه لا يجوز الاعتراض عن دين السلم بغierre كما

مذهب ابي حنيفة والشافعى واحمد في احدى الروايتين عنه  
والثانية يجوز الاعتباض عنه في الجملة اذا كان بسعر الوقت  
او اقل وهذا هو المروى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه حيث  
جوز اذا اسلم في شيء ان يأخذ عوضا بقيمةه ولا يرجح مرتبه وهو  
الرواية الاخرى عن احمد حيث يجوز اخذ الشعير عن الحنطة اذا  
لم يكن اغلى من قيمة الحنطة

وقال بقول ابن عباس في ذلك ومذهب مالك يجوز الاعتباض  
عن الطعام والعرض بعرض

والاولون احتجو بما في السنن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره قالوا وهذا يقتضي انه لا يبيع دين السلم لامن صاحبه ولا من غيره والقول الثاني اصح وهو قول ابن عباس ولا يعرف له في الصحابة مخالف وذلك لأن دين السلم دين ثابت فجاز الاعتباض عنه كبدل القرض وكالثمن في المبيع ولأنه احد العوضين في المبيع فجاز الاعتباض كالعوض الآخر

واما الحديث في اسناده نظر فان صح فالمراد به انه لا يجعل دين السلم سلفا في شيء آخر ولهذا قال فلا يصرفه الى غيره ابي لا يصرفه الى سلف اخر

وهذا لا يجوز لانه يتضمن الرجح فيما لم يضر كذلك اذا اعتراض عن ثمن المبيع والقرض فاما يعتراض عنه بسعره كما في السنن

عن ابن عمر انهم سألا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقالوا انا  
نبيع الا ببل بالبقيع بالذهب ونقبض الورق ونبيع بالورق ونقبض  
الذهب فقال لا بأس اذا كان بسعر يومه اذا افترقناه وليس بيتكا  
شيء فيجوز الاعتياض بالسعر لئلا يرجح فيما لم يضمن  
فإن قيل فمابع دين السلم يبيع ذلك فنهى عن بيع مالم يقبض  
قيل النهي إنما كان في الاعيان لا في الديون

### —○ فصل ○—

واما اذا اكرى ارضا للزرع فاصابتة آفة  
فهذه مسئلة وضع الجواب في التبر فان اشتري ثمرا قد بدأ صلاحه  
فاصابتة جائحة اتلفته قبل كمال اصلاحه فانه يتلف من ضمان البائع  
عند فقهاء المدينة كالك وغيره وفقها الحديث كامد وغيره وهو  
قول معلق للشافعي فان الشافعي علق القول بصحة الحديث  
والحديث قد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله تعالى  
عليه وسلم قال اذا بعت من اخيك ثمرة فاصابتها جائحة فلا يحل لك  
ان تأخذ من مال اخيك شيئا به يأخذ احدكم مال اخيه غير حق  
والاعتبار يؤيد هذا القول فان المبيع نلف قبل تمكن المشتري من  
قبضه فاشبه ما لا تلف منافع العين المؤجرة قبل التمكّن من استيفائها  
واما اذا قيل هذه الثمرة تلفت بعد القبض قيل قبض الثمرة التي

يُمكن صلاحتها من جنس قبض المذافع فإن المقصود إنما هو جذازها  
بعد مثال الصلاح

ولهذا اذا شرط المشتري في قبضها بعد مكال الصلاح كانت من ضمانه

وقد تنازع الفقهاء هل يجوز له ان يبيعها قبل الجذاذ على قولين  
هاروا بستان عن احمد

لکانت من ضمانه احدهما لايجوز لانه بيع لمبيع قبل قبضه اذ لو كانت متبوعة

والثاني يجوز بيعها وهو الصحيح لأن قبضها القبض المبيع  
للتصرف وان لم يقبضها الناقل للضمان كقبض العين الموجزة  
فانه اذا قبضها صار له التصرف في المذافع وان كانت اذا تلفت تكون  
في ضمان الموجزة

لكن تنازع الفقهاء هل له ان يوجرها باكثر مما استأجرها به  
على ثلاثة اقوال هي ثلاث روايات عن احمد  
فهل يجوز كقول الشافعى

وقيل لا يجوز كقول أبي حنيفة وصاحبيه لأن ربح فيما لم يضمن لأن المنافع لم يضمنها

وقيل ان احدث فيها عمارة جاز والا فلا  
والاول اصح لانها مضمونة عليه بالقبض بمعنى انه اذا لم  
يستوفها تلفت من ضمانه لا من ضمان المoweحر كما لو تلف الشمر

بعد صلاحه والتمكن من جذاذه ولكن اذا تلفت العين الموجرة كانت  
المنافع تالفه من ضمان المؤجر لأن المستأجر لم يتمكن من استيفائه  
بعيد بين ما قبل التمكن و بعده

### — فصل —

واما اذا استأجر ارضاً للزراعة فاصابتها آفة فاذا تلف الزرع  
بعد تمكّن المسئّل عن اخذه مثل ان يكون في البسدر فيسرقه اللص  
او يؤخر حصاده عن وقته حتى يتلف فهنا يجب على المستأجر الاجرة  
واما اذا كانت الآفة مانعة من الزرع فهنا لا اجرة عليه بلا نزع  
واما اذا بنت الزرع واُكِنَّ الآفة منعه من تمام صلاحه مثل  
قار او ريح او برد او غير ذلك يفسد، بحيث لو كان هناك زرع غيره  
لاتلفته فهنا فيه قولان

اظهرهما ان يكون من ضمان المؤجر لأن هذه الآفة اتلفت  
المنفعة المقصودة بالعقد لأن المقصود بالعقد المنفعة التي يثبت بها الزرع  
حتى يتمكن من حصاده

فاذا حصل للارض ما يمنع هذه المنفعة مطلقاً بطل المقصود  
بالعقد قبل التمكن من استيفائه ومثل هذا لو صارت الارض سجنة  
تتلف الزرع او كانت الى جانب بحر او نهر فاكل الماء تملأ تلك الارض  
قبل كمال الزرع ونحو ذلك

في هذه الصور كلها تختلف من ضمان المؤجر  
وليس في المستأجر اجرة ماتمتع بالانتفاع به كا لو ماتت الدابة  
المستأجرة او انقطع الماء ولم يكن الانتفاع بها في شيء من المنفعة  
المقصودة بالعقد وامثال هذه الصور وليس هذا مثل ان يسرق ماله  
او يحترق من الدار فان المنفعة المقصودة بالعقد لم تتغير فلا يمكن ان  
ينتفع بها وهو غيره بان يحفظها من اللص او الحريق  
ونظير ذلك ان يتلف المال الذي اكتبه الدابة لحمله فان  
الاجرة عليه بخلاف ما اذا كانت الافة مانعة من الانتفاع مطلقا له  
ولغيره فان هذا ينزلة موت الدابة واحتراق الدار الموجرة  
ونظير سرقة ممتلكاته من الدار ان يسرق سارق زرعه واما اذا  
جاء جيش عام فافسد الزرع فهذا آفة سماوية فان هذا لا يمكن  
تضمينه والاحتراز منه  
ونظيره ان يجيء جيش عام فيخرجون الناس من مساكنهم  
ويسكنونها

### — فصل —

واما اجراء الاب لابنته البكر البالغ على النكاح  
ففيه قولان مشهوران هما روايان عن احمد  
احدهما انها تجبر البكر البالغ كما هو مذهب مالك والشافعي وهو

اختيار الخرق والقاضي واصحابه

والثاني لا يجبرها كمذهب ابي حنيفة وغيره وهو اختيار ابي بكر وهذا القول هو الصواب والناس متنازعون في مناط الاجبار هل هو البكاره او الصغر او مجموعهما او كل منه حمل على اد بعه اقوال في مذهب احمد وغيره

والصحيح ان مناط الاجبار هو الصغر وان البكر البالغة

لا يجبرها احد على النكاح

فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لاتنكح البكر حتى تستأذن ولا الشيب حتى تستأمر فقيل له البكر تستحي فقال اذنها صماتها

وفي لفظ في الصحيح

والبكر يستأذنها ابوها

فهذا نهي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لاتنكح حتى تستأذن

وهذا يتناول الاب وغيره

وقد صرخ بذلك في الرواية الاخرى الصحيحة وان الاب نفسه يستاذنها واياضا فان الاب ليس له ان يتصرف في مالها فكيف يجوز ان يتصرف في بعضها مع كراحتها ورشدها

واياضا فان الصغر سبب للحجر بالنص والاجماع فتيليل الاجبار

به تعليل بعلة ثابتة بالنص والاجماع

واما جعل البكاره موجبة للحجر

فهذا مخالف لاصل الاسلام فان الشارع لم يجعل البكاره سبباً  
للحجر في موضع من الموضع المجمع عليهافجعل الحجر بذلك تعليلاً  
بوصف لاتأثير له بالشرع

وايضاً فالذين قالوا بالاجبار اضطرروا فيما اذا عينت كفوةً  
وعين الاب كفوةً آخر هل يُؤخذ بتعيينها او بتعيين الاب على وجهين  
في مذهب الشافعي واحمد فمن جعل العبرة بتعيينها نقض اصله ومن  
جعل العبرة بتعيين الاب كان في قوله من الفساد والشروع والضرر  
ما لا يخفى

فان قيل قد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الحديث  
الصحيح الایم احق بنفسها من ولديها والبكر تستاذن وادتها صماتها  
وفي رواية الثيب احق بنفسها من ولديها

فلا جعل الثيب احق بنفسها من ولديها دل على ان البكر ابست  
احق بل الولي احق ليس ذلك الا الاب والجند وهذه عمدة الجبرين  
وهم تركوا العمل بنص الحديث وظاهره وتمسكونا بدليل خطابه ولم  
يعلموا مراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

وكذلك قوله الایم احق بنفسها يوم كل ولد وهم يخصونه بالاب  
والجند

الثاني يقولون البكر تستاذن ولا يوجدون استيدانها بل قالوا هو  
مستحب حتى طرد بعضهم قياسه  
وقالوا لما كان مستحباً اكتفي فيه بالسكنوت وادعى انه حيث

يجب استئذان البكر فلا بد من النطق

وهذا قاله بعض اصحاب الشافعي واحمد وهو مخالف لاجماع المسلمين قبلهم ولنصوص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فإنه قد ثبت بالسنة المستفيضة واتفاق الائمة قبله انه اذا زوج البكر اخوها او عمها فانه يستاذنها واذنها صماتها

واما المفهوم فالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرق بين البكر والثيب كما قال في الحديث الآخر لان تكح البكر حتى تستاذن ولا الثيب حتى تستأمر فذكر في هذه لفظ الاذن وفي هذه لفظ الامر وجعل اذن هذه الصمات كما ان اذن تلك النطق

فيهذا هما الفرقان اللذان فرق بهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بين البكر والثيب لم يفرق بينهما في الاجبار وعدم الاجبار وذلك لأن البكر لما كانت تستحب ان تتكلم في امر نكاحها لم تخطب الى نفسها بل تخطب الى اوليهما يستاذنها واذنها صماتها

واما الثيب فقد زال عنها حياء البكر فتشكلم بالنكاح تخطب الى نفسها وتتأمر الولي ان يزوجهها فهي آمرة له وعليه ان يطيعها فيزوجهها من الكفو اذا امرته بذلك فالولي مامور من جهة الثيب ومستاذن للبكر فهذا هو الذي دل عليه - كلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

واما تزويجها مع كراحتها للنكاح فهذا مخالف للاصول والمعقول والله لم يسوغ لوليهما ان يكرهها على طعام او شراب او لباس لا تريده

فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره معاشرته والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة فإذا كان لا يحصل الأعم بغضها له ونفورها عنه فاي مودة ورحمة في ذلك

ثم انه اذا وقع الشتاق بين الزوجين فقد امر الله ببعث حكم من اهله وحكم من اهلهما واحكمان حكمان كما سماهما الله عز وجل عند اهل المدينة

وهو احد القولين للشافعي واحمد وعند ابي حنيفة والقول الآخر هما وكيلان والاول اصح لان التوكيل ليس بحكم ولا يحتاج فيه الى امر الانئمة ولا يتشرط ان يكون من الاهل ولا يختص بحال الشقاق ولا يحتاج في ذلك الى نص خاص ولكن اذا وقع الشقاق فلا بد من ولي لها يتولى امرها لتعذر اختصاص احدهما بالحكم على الآخر فامر الله تعالى ان يجعل امرها الى اثنين من اهلهما يفعلا ما هو الاصلاح من جمع او تفريق بعوض او غيره وهنا يملك الحكم للواحد مع الآخر الطلاق بدون اذن الرجل ويملك الحكم الآخر مع الاول بدل العوض من مالها بدون اذنها لكونهما صارا ولدين لها

وطرد هذا القول ان الاب يطلق على ابنه الصغير ومحنون اذا رأى المصلحة كما هو احدى الروايتين عن احمد

و كذلك يخالفه عن ابنته اذا رأى المصلحة لها وبلغ من ذلك انه اذا طلقها قبل المدخول فللاب ان يغفو عن نصف الصداق اذا

قيل هو الذي بيده عقدة النكاح كما هو قول مالك واحمد في  
احدى الروايتين عنه والقرآن يدل على صحة هذا القول  
وليس الصداق كسائر مالها فانه وجب في الاصل نحله وبعضها  
عاد اليها من غير نقص وكان الحقائق الطلاق بالفسوخ فوجب ان  
لا ينصرف لكن الشارع جبرها بتفصيف الصداق لما حصل لها من  
الانكسار به

ولهذا جعل ذلك عوضا عن المتعة عند ابن عمر والشافعي واحمد  
في احدى الروايات واوجبو المتعة لكل مطلقة الا لمن طلقت بعد  
الفرض وقبل الدخول بحسبها ما فرض لها واحمد في الرواية الاخرى  
مع ابي حنيفة وغيره لا يوجبون المتعة الا لمن طلقت قبل الفرض  
والدخول يجعلون المتعة عوضا عن نصف الصداق ويقولون كل  
مطلقة فانها تأخذ صداقا الا هذه واوائمه يقولون الصداق استقر  
قبل الطلاق بالعقد والدخول والمتعة سببها الطلاق فتتجب لكل  
مطلقة لكن المطلاقة بعد الفرض وقبل الميسىس متعت بنصف الصداق  
فلا تستحق زيادة

وهذا القول اقوى من ذلك القول فان الله جعل الطلاق  
سببا للمتعة فلما يجعل عوضا عما سببه العقد والدخول لكن يقال  
على هذا  
فالقول الثالث اصح وهو الرواية الاخرى عن احمد ان كل  
مطلقة لها متعة

كما دل عليه ظاهر القرآن وعمومه حيث قال  
وللطلاق مناع بالمعروف حقاً وأيضاً فانه قد قال اذا نكحتم  
المؤمنات ثم طلقنوهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليةن من عدة  
تعتذرنها فتشعوهن وسرحوهن سراحأ جميلاً فامر بتحريم المطلاقات  
قبل الدخول ولم يخص ذلك بين لم يفرض لها مع ان غالب النساء  
بطلاقن بعد الفرض

وأيضاً فإذا كان سبب المتعة هو الطلاق وسبب المهر هو العقد  
فالمفوضة التي لم يسم لها مهر يجب لها مهر المثل بالعقد ويستقر بالموت  
على القول الصحيح الذي ذكره عليه حديث بروع بنت واشق التي  
تزوجت ومات عنها زوجها قبل ان يفرض لها مهرأ

فقضى لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بان لها مهر امرأة من نسائها لا  
وكس ولا شطط لكن هذه لو طلقت قبل الميسى لم يجب لها نصف  
المهر بنص القرآن لكونها لم تشرط مهر امرأة مسمى والكسر الذي حصل  
لها بالطلاق الخبر بالمتعة وليس هذا وضع بسط هذه المسائل

ولكن المقصود ان الشارع لا يكره المرأة على النكاح اذا لم ترده  
بل اذا كرهت الزوج وحصل بينهما شقاق فانه يبقى امرها على غير  
الزوج ان ينظر في المصلحة من اهله فيخلصها لها من الزوج بدون  
امرها فكيف توصر معه ابدا بدون امرها وامرأة اسيرة مع الزوج  
كما قال صلى الله تعالى عليه وسلم انقوا الله في النساء فانهن  
عوان عندكم وانكم اخذتموهن بامانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة الله

—○ فصل ○—

واما اذا دفع الدرهم فقال اعطي بنصفه فضة وبنصفه فلوسا  
وكذلك لو قال اعطي بوزن هذه الدرهم الثقيلة انصافاً او دراهما  
خفافاً فانه يجوز سواء كانت مغشوشة او خالصة ومن الفقهاء من يكره  
ذلك ويجعله من باب مد عجوة لكونه باع فضة ونحاساً بفضة ونحاس  
واصل مسألة مد عجوة ان يبيع مالاً ربوياً بجنسه ومعه ما او مع احد هما  
من غير جنسه فان للعلماء في ذلك ثلاثة اقوال

احدها المفع مطلقاً كـ هو قول الشافعي والرواية عن احمد  
والثاني الجواز مطلقاً كـ قول ابي حنيفة ويدرك رواية عن احمد  
والثالث الفرق بين ان يكون المقصود بيع الربوي بجنسه  
متفاضلاً اولاً يكون

وهذا مذهب مالك واحمد في المشهور عنه فاذا باع تمراً في نواه  
بني او بنمر متزوع النوى او شاة فيها لبن بشاة فيها لبن او بلبن  
ونحو ذلك، فانه يجوز عندهما بخلاف ما اذا باع الف درهم بخمسينية  
درهم في مقديل فان هذا لا يجوز

فمن كان قصده بيع الربوي بجنسه متفاضلاً لم يجز وان كان  
بيعاً غير مقصود جاز ومالك رحمه الله يقدر ذلك بالثالث  
وهكذا اذا باع حنطة فيها شعير يسير بحنطة فيها شعير يسير فـ ان

ذلك يجوز عند الجمهور

وكذلك اذا باع الدرهم التي فيها غش بجنسها فان الغش غير مقصود  
والمقصود بيع الفضة بالفضة وهمما مثا ثلان  
وكذلك صرف الفلوس بالدرهم المغشوشة يقول من يكرهه  
انه ببيع فضة ونحاساً بخاس وال الصحيح الذي عليه الجمهور ان هذا  
كله جائز .

### —○ فصل ○—

واما بيع الفضة بالفلوس الناقفة هل يشترط فيه الحلول والتقباض  
كصرف الدرهم بالدنانير فيه قولان هما رواية ابن عن احمد  
احدهما لا بد من الحلول والتقباض فان هذا من جنس الصرف  
فان الفلوس الناقفة تشبه الامان فيكون بيعها بجنس الامان ضرفاً  
والثاني لا يشترط الحلول والتقباض فان ذلك معتبر في جنس  
الذهب والفضة سواء كان ثمناً او كان مصوغاً او كان مكسوراً بخلاف  
الفلوس ولان الفلوس هي في الاصل من باب العروض والثمنية  
عارضة لها .

وايضاً هذا مبني على اصل آخر وهو ان بيع الخناس بالخناس  
متفاصلاً هل يجوز على قولين معروفيين فيه وفي سائر الموزونات  
كالمديد بالمديد والرصاص بالرصاص والقطن بالقطن والكتان

بالكتان والحرير بالحرير

احدهما لا يجوز بيع المحسن بجنسه متفاضلا وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه واحمد في اشهر الروايتين عنه والثاني ان ذلك جائز وهو مذهب مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى عنه اختارها طائفة من اصحابه ومن قال بالتحريم اختلفوا في المعمول من ذلك كثياب القطن والكتان والاسطال وقدور النحاس وغير ذلك هل يجري فيه الربا على ثلاثة اقوال اصحها الفرق بين ما يقصدونه بعد الصنعة كثياب الحرير والاسطال ونحوها وبين ما يقصدونه كثياب القطن والكتان والابر وغيرها

وعلى هذا فالفلوس يجري فيها الربا عند من يقول ان معمول النحاس يجري فيه.

ومن اعتبر قصد الوزن لم يجر الربا فيه عنده لانه لا يقصدونه في العادة واما ثنفقي عدد الكتن من قال هي اثنان فهل يجري الربا فيها من هذه الجهة على وجهين لهم وكذلك فيها وجها في وجوب الزكوة فيها وفي اخراجها من الزكوة وغير ذلك والوجهان في مذهب احمد وغيره



## فصل

واما اذا كان للرجل عند غيره حق من عين او دين فهل يأخذه  
أونظيره بغير اذنه فهذا نوعان

والثاني لا يكون السبب ظاهر الاستحقاق مثل ان يكون قد  
جحد دينه او جحد الغصب ولا يبينه للداعي  
فهذا فيه قولان

الحادي ليس له ان يأخذ وهو قول مالك واحمد  
والثاني له ان يأخذ وهو مذهب الشافعی وابی حنیفة رحمہم اللہ

تعالى فيسوع عند حما الأخذ من جنس الحق لانه استيفاء ولا يسوع  
 الأخذ من غير الجنس لانه معاوضة فلا يجوز الا برضاء الغريم  
 والمحوزون يقولون اذا امتنع من اداء الواجبات عليه ثبتت المعاوضة  
 بدون اذنه الحاجة لكن من منع الأخذ مع عدم ظهور الحق استدل  
 بما في السنن عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم انه قال اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك  
 وفي المسند عن بشير بن الخصاصيه انه قال يا رسول الله ان لنا  
 جيرانا لا يدعون لنا شاذة ولا فاذة الا اخذوها فاذا قدرنا لهم على شيء  
 افنا اخذه فقال لا اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك  
 وفي السنن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قيل له ان  
 اهل الصدقة يعتدون علينا انكم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا  
 قال لا رواه ابو داود وغيره

بهذه الاحاديث تبين ان المظلوم في نفس الامر اذا كان ظاهر  
 اخذه خيانة لم يكن له ذلك وان كان هو بأخذ نظير حقه لكونه  
 خان الذي ائتمنه فإنه لما سلم اليه ماله فاخذ بعضه بغير اذنه ولا  
 استحقاق ظاهر كان خائنا وادا قال انا مستحق لما اخذته في نفس  
 الامر لم يكن ما ادعاه ظاهرا معلوما

وصار كما لو تزوج امرأة فانكرت نكاحه ولا ينته له فاذا قهرها  
 على الوطى من غير حجة ظاهرة فإنه ليس له ذلك ولو قدر ان  
 الحكم على رجل بطلاق امرأته لبيته اعتقاد حدتها فكان

كاذبة في الباطن لم يكن له ان يطأها لما هو الامر عليه في الباطن  
 فان قيل لاريب ان هذا يمنع منه ظاهرا وليس له ان يظهر  
 ذلك قدام الناس لأنهم مأمرون بانكار ذلك لانه حرام في الظاهر  
 لكن الانسان اذا كان يعلم سرا فيما بينه وبين الله تعالى  
 قيل فعل ذلك سرا يقتضي مفاسد كثيرة نهينا عنها فان ذلك  
 في خطة الظهور والشهرة وان يتشبه به من ليس حاله كحاله في  
 الباطن وقد يظن الاسنان خفاء ذلك فيظهر فيورث مفاسد كثيرة  
 ويفتح ايضاً باب التأويل وصار هذا كالظلم الذي لا يمكنه  
 الانتصار الا بالظلم كالمقص الذي لا يمكنه الاقتراض الا بعدوان  
 فانه لا يجوز له الاقتراض

وذلك ان نفس الخيانة محمرة الجنس فلا يجوز استيفاء الحق  
 بها كما لو جرع خمرا او تلوط به او شهد عليه بالزور لم يكن له ان يفعل  
 ذلك فان ذلك محمر الجنس والخيانة من جنس الكذب  
 فان قيل هذا ليس بخيانة بل هو استيفاء حق وانبي صلى الله تعالى  
 عليه وسلم نهى خيانة من خان وهو ان تأخذ من ماله ما لا يستحق

نظيره

قيل هذا ضعيف لوجه

احدهما ان الحديث فيه ان قوما لا يدعون انا شادة ولا فادة  
 الا اخذوها افنا اخذ من اموالهم بقدر ما ياخذون فقال لا اد الامانة  
 الى من ائتمنك ولا تخن من خانك

وكذلك قوله في حديث الزكوة افنكتم من اموالنا بقدر  
ما يأخذون منا فقال لا

الثاني انه قال ولا تخن من خانك ولو اراد بالخيانة الاخذ على طريق المقابلة لم يكن فرق بين من خانه ومن لم يخنه وتحريم مثل هذا ظاهر لا يحتاج الى بيان وسؤال وهو قال ولا تخن من خانك فعلم منه انه اراد انك لاتقابل به على خيانته فتفعل به مثل ما فعل بك فادعا اودع الرجل مالا فخانه في بعضه ثم اودع الاول نظيره ففعل به مثل ما فعل فهذا هو المراد بقوله ولا تخن من خانك الثالث ان كون هذا خيانة لاريب فيه واما الثالث في جوازه على وجه القصاص فان الامور منها

ما يباح فيه القصاص كالقتل وقطع الطريق واخذ المال ومنها ما لا يباح فيه القصاص كالغواش والكذب ونحو ذلك قال الله تعالى في الاول وجاء سبئية سبئية مثلها وقال تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فاباح العقوبة والاعتداء بالمثل فلما قال هنا ولا تخن من خانك علم ان هذا مما لا يباح فيه العقوبة بالمثل

### — ٥ — فصل

واما دفع الزكوة فان كان للقريب الذي يجوز دفعها اليه حاجة

مثل حاجة الاجنبي إليها فالقرب أولى وإن كان بعيداً أهوج لم يجأب بها القريب

قال أحمد عن سفيان بن عيينة كانوا يقولون لا يجأب بها قريباً ولا يدفع بها مذمة ولا يبقى بها ماله

### —○ فصل ○—

والذين يأخذون الزكوة صنفان صنف يأخذها حاجة كالفقير والغارم لمصلحة نفسه وصنف يأخذها حاجة المسلمين كالمجاهد والفارم في إصلاح ذات البين فهو لاء يجوز دفعها إليهم وإن كانوا من أقاربه وأما دفعها إلى الوالدين إذا كانوا غارمين أو مكابتين ففيها وجهان والأظهر جواز ذلك وأما إن كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم فالاقوى جواز دفعها إليهم في هذه الحالة لأن المقتضي موجود والمائع مفقود فوجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض المقاوم

### —○ فصل ○—

واما اذا باع سلعة الى اجل واشتراها من المشتري باقل من ذلك حالاً فهذه المسئلة تسمى مسئلة العينة وهي غير جائزه عند أكثر العلماء كابي حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم وهو المأثور عن الصحابة

كعائشة وابن عباس وانس ابن مالك

فان ابن عباس سئل عن حريرة يهت اجل ثم اشتريت باقل فقال  
دراديم بدراديم دخلت بينهما حريرة

وابلغ من ذلك ان ابن عباس قال اذا استلمت بثقويم ثم  
بعث بنقد فلا يأس وادا استلمت بثقويم ثم بعث بنسبيته فتلك دراديم  
بدراديم فيبين انه قوم السلعة بدراديم ثم باعها الى اجل فيكون مقصوده  
دراديم بدراديم والاعمال بالنیات وهذه تسمى التورق فان المشتري  
تارة يشتري السلعة ليتفق بها وتارة يشتريها ليتجز فيها  
فيهذا جائزان باتفاق المسلمين وتارة لا يكون مقصوده الا اخذ  
دراديم فينظر كم تساوى نقدا فيشتريها الى اجل ثم يبيعها في السوق  
نقدا فمقدوده الورق

وهذا مکروه في اظهر قول العلما  
كانقل ذلك عن عمر بن عبد العزيز وهو احدى الروايتين  
عن احمد

واما عائشة فانها قالت لام ولد زيد بن ارم لما قالت لها اني  
ابعثت من زيد بن ارم غلاما الى العطا بثمانية وبعثه منه بستمائة  
فقالت لها عائشة بئس ماشرىت وبئس ما اشتريت اخباري زيدا انه  
قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا ان يتوب  
قالت يا ام المؤمنين ارأيت ان لم آخذ الا رأس مالي فقالت لها  
عائشة فمن جاءه موعظة من رب فانتهى فله ماسلف وامرها الى الله

وفي السنن عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من باع بيعتين في بيعة فله او كسرهما او الربا وهذا تواطئا على ان من يبيع ثم يتبعه فله الاوكس وهو الشمن الاقل او الربا واصل هذا الباب ان الاعمال بالنيات كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اما الاعمال بالنيات واما كل امر مانوي

فان كان قد نوى ما احله الله فلا بأس وان نوى ما حرم الله وتوسل اليه بحيلة فاما له ما نوى والشرط بين الناس ما عدوه شرط كما ان البيع بينهم ما عدوه بيعا والا جازة بينهم ما عدوها اجازة وكذلك النكاح بينهم على الصحيح ما عدوه نكاحا فان الله تعالى ذكر البيع والنكاح وغيرها في كتابه ولم يرد لذلك حد في الشرع ولا له حد في اللغة والاسماء تعرف حدوده ا تارة في الشرع كالصلوة والصيام والحج وتارة باللغة كالشمس والقمر والبر والبحر وتارة بالعرف كالقبض والنفيق وكذلك العقود كالبيع والاجارة والنكاح والهبة وغير ذلك فاذا تواطأ الناس على شرط وتعاقد واستدل على مثل ذلك بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وانه دخل في عمومه وبقوله صلى الله تعالى عليه وسلم المؤمنون على شروطهم ولهذا كان شرط مذهبة جواز تأجيل القرض ولزومه وفاقاً لمالك لكنه يمنع الحط اذا اراد صاحب القرض ان يتوجهه قبل حلوله ولأن مذهبة في غير هذه المسألة جواز الحط من الدين المؤجل اذا اراد صاحب الدين ان

يتعجله استدلاً بقضية بنى النضير لما عزموا على الجلاء، وإذا بينهم وبين الصحابة ديون لم تحر آجاتها فرفعوا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم حطوا وتبجلوا ففعلوا بذلك على عهده وهذه المسئلة فيها خلاف بين السلف والخلف كا هو مبسوط في موضعه فهذا شرط  
عند أهل العرف والله أعلم

### — فصل —

واما تعجيل الزكوة قبل وجوها بعد سباب الوجوب  
فيجوز عند جمهور العلماء ابي حنيفة والشافعي واحمد فيجوز  
تعجيل زكاة الماشية والنقددين وضر وض التجارة اذا ملك النصاب  
ويجوز تعجيل العشريات قبل وجوها اذا كان قد طلع الشّهر قبل بدء  
صلاحه ونبت الزرع قبل اشتداد حبه فاما اذا اشتدا الحب وبدأ  
صلاح الثمرة وجبت الزكاة

### — فصل —

واما اخراج القيمة في الزكاة والكافارة ونحو ذلك فالمعلوم  
من مذهب مالك والشافعي انه لا يجوز  
وعند ابي حنيفة يجوز واحمد رحمه الله قد منع القيمة في مواضع

وجوزها في موضع فمن اصحابه من اقر الفس  
ومنهم من جعلها على روايتين  
والاظهر في هذه ان اخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة  
راجحة ممنوع منه

ولهذا قدر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحيوان بشاتين او  
عشرين درهماً ولم يعدل الى القيمة ولا انه متى جوز اخراج القيمة  
مطلقاً فقد بعـدل المالك الى انواع رديـة وقد يقع في التقويم ضرر  
ولان الزكاة مبتناها على المـواساة وهذا معتبر في قدر المال وجنسه  
واما اخراج القيمة للحاجة والمصلحة او العدل فلا بأس به مثل  
ان يبيع ثغر بستانه او زرعه بدرـاهـم فهـنا اخراج عـشر الدرـاهـم يـجزـيه  
ولا يـكـافـيـانـ يـشتـريـ ثـغـرـ اوـ حـنـطـةـ اذاـ كانـ قدـساـوىـ الفـقـراءـ بـنـفـسـهـ  
وقد نص احمد على جواز ذلك ومثل ان يجب عليه شـاةـ في خـمسـ  
من الـابـلـ وليـسـ عنـدـهـ منـ يـبـيعـهـ شـاةـ فـاـخـرـاجـ الـقـيـمـةـ هـنـاـ كـافـ منـ  
الـسـفـرـ الـىـ مـدـيـنـةـ أـخـرـىـ لـيـشـتـريـ شـاةـ

ومـثـلـ انـ يـكـونـ المـسـتـحـقـونـ لـلـزـكـاةـ طـلـبـواـ مـنـهـ اـعـطـاءـ الـقـيـمـةـ لـكـونـهـاـ  
انـفعـ فـيـعـطـيـهـمـ اـيـاـهـ اوـ يـرـىـ السـاعـيـ اـنـ اـخـذـهـ اـنـفعـ لـلـفـقـراءـ  
كـاـمـاـ نـقـلـ عـنـهـ مـعـاذـ بـنـ جـبـيلـ اـنـهـ كـاـنـ يـقـولـ لـاـهـلـ الـبـيـنـ (١)ـ اـسـتـوـىـ  
بـخـمـيسـ اوـ لـبـيـسـ اـسـهـلـ عـلـيـكـمـ وـخـيـرـ مـاـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ مـنـ الـمـهـاجـرـينـ  
وـالـاـنـصـارـ وـهـذـاـ قـدـ قـيـلـ اـنـهـ قـالـهـ فـيـ الـزـكـاةـ وـقـيـلـ فـيـ الـجـزـيـةـ  
(١)ـ كـذـاـ فـيـ الـاـصـلـ الـمـنـقـولـ عـنـهـ وـلـيـتـأـمـلـ

— فصل —

واما ابدال المندور والموقوف بغير منه كما في ابدال المدي فهذا نوعان احدهما ان الابدال للحاجة مثل ان يتعطل فيباع ويشترى بثمنه مايقوم مقامه كالقرس الحبيش للغزو اذا لم يمكن الانتفاع به في الغزو فانه پياع ويشترى بثمنه مايقوم مقامه والمسجد اذا تخرب فتنقل آله الى مكان او پياع ويشترى بثمنه مايقوم مقامه واذا خرب ولم يمكن عمارته فتباع العرصة ويشترى بثمنها مايقوم مقامها

فهذا كله جائز فان الاصل اذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه والثاني الابدال لمصلحة راجحة مثل ان يبدل المدي بغير منه مثل المسجد اذا بني بدله مسجدا آخر اصلاح لاهل البلدة منه فهذا ونحوه جائز عند احمد وغيره من العلماء

واحتاج احمد بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه نقل مسجد الكوفة القديم الى مكان آخر وصار الاول سوقا للتمارين فهذا ابدال لعرصة المسجد

واما ابدال بنائه ببناء آخر فان عمر وعثمان بنينا مسجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بناء غير بنائه الاول وزاد فيه وكذلك المسجد الحرام

وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال  
لعائشة لو لا قومك حديثه في جاهلية لنقضت الكعبة ولا الصقيرها  
بالارض وجعلت لها بابين بابا يدخل الناس منه وبابا يخرج (١) الناس  
فولا المعارض الراجع لكان النبي صلى تعالى عليه وسلم يغير بناء  
الكبعة فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة الى صورة لاجل المصلحة  
الراجحة واما ابدال العرصة بعرضة اخرى

فهذا قد نص احمد وغيره على جوازه ابناءً لاصحاب رسول الله  
صلى الله تعالى عليه وسلم حيث فعل ذلك عمر رضي الله تعالى عنه  
واشتهرت القضية ولم ينكر واما فليل اذا بدل بخير منه مثل ان يقف  
داراً او حانوتاً او بستانًا او قرينة مغلها قليل فيبدها بما هو افع للوقف  
فقد اجاز ذلك ابو ثور وغيره من العلماء مثل ابي عبيد ابن  
حر بوية قاضي مصر وحكم بذلك وهو قياس قول احمد في تبديل  
المسجد من عرصة الى عرصة بل اذا جاز ان يبدل المسجد بما ليس  
في مسجد للصلاحة بحيث يصير المسجد سوقاً فلان يجوز ابدال المستغل  
بمستغل آخر اولى واحرى وقياس قوله في ابدال المهدى بخير منه  
وقد نص على ان المسجد الالاصق بالارض اذا رفعه وبنوا تحته  
سقاية واختار ذلك الجiran فعل ذلك لكن من اصحابه من منع  
ابدال المسجد والمهدى والارض الموقوفة وهو قول الشافعى وغيره  
لكن النصوص والاثار والقياس يقتضي جواز الابدال للصلاحة  
(١) كما في الاصل المنقول عنه ولعله يخرج جون منه اهم صححه

## ————— فصل —————

واما القصاص في الاطمة والضربة ونحو ذلك فمذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين ان القصاص ثابت في ذلك وهو المتصوص عن احمد وفي رواية اسماعيل بن سعيد الشانجبي وذهب كثير من الفقهاء الى انه لا يشرع في ذلك قصاص لأن المساواة فيه متعذر في الغالب

وهذا قول كثير من اصحاب ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد والاول اصح فان سنة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مضت بالقصاص في ذلك وكذلك سنة خلفائه الراشدين وقد قال الله سبحانه وتعالى وجزا سيئة مثلها وقد قال تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدى واعليه بمثل ما اعتدى عليكم ونحو ذلك

واما قول القائل ان الماثلة في ذلك متعذر فيقال لا بد لهذة الجناية من عقوبة اما قصاص واما تعزير فإذا جوز ان يعزز تعزيراً غير مضبوط الجنس والقدر فلان يعاقب بما هو أقرب الى الضبط من ذلك اولى واحرى والعدل في القصاص يعتبر بحسب الامكان ومن العلوم ان الضارب اذا ضرب ضربة مثل ضربته او

قر يب منها كان هذا اقرب الى العدل من ان يعزز بالضرب بالسوط فالذى يدفع القصاص فى ذلك خوفا من الظلم يبيح ما هو اعظم ظلماً مما فر منه فعلم ان ماجاءت به السنة اعدل وامثل وكذلك له ان يسبه كما سبها مثل ان يلعنه كالملعنة او يقول قبحك الله فيقول قبحك الله او اخراك الله فيقول اخرراك الله او يقول يا كلب يا خنزير فيقول يا كلب يا خنزير فاما اذا كان محروم الجنس مثل تكفيه والكذب عليه لم يكن له ان يكفره ولا يكذب عليه واذا لعن اباه لم يكن له ان يلعن اباه لان اباه لم يظلمه

### — ٥ —

واما القصاص في اتلاف الاموال مثل ان يحرق ثوبه المائل له او يهددم داره ونحو ذلك فهذا فيه قولان للعلماء هماروابitan عن احمد احدها ان ذلك غير مشروع لانه افساد ولان العقار والثياب غير مماثلة الثاني ان ذلك مشروع الا ان الانفس والاطراف اعظم ضرراً من الاموال واذا جاز اتلافها على سبيل القصاص لاجل استيفاء المظلوم

فالاموال اولى ولهذا يجوز ان تفسد اموال اهل الحرب اذا افسدوا  
 اموالنا بقطع الشجر المثروان قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة  
 واما التمايل فهذا فيه نزاع فانه اذا اتلف لنا ثيابا او حيوانا او  
 عقارا ونحو ذلك هل يضمنه بالقيمة او يضمنه بجفسه مع القيمة على  
 قولين معروفين للعلماء وها قولان في مذهب الشافعي واحمد  
 فان الشافعي قد نص على انه اذا هدم داره بناتها كما كانت  
 فضمنه بالمثل وقد روى عنه في الحيوان نحو ذلك

وكذلك احمد يضمن اولاد المغدور بحسبهم في المشهور عنه  
 واذا اقرض حيوانا ردا مثله في المنصوص وقصة داود وسليمان عليها  
 الصلة والسلام هي من هذا الباب

فان داود عليه الصلة والسلام كان قد ضمن الحرت الذي  
 نفشت فيه غنم القوم بالقيمة واعطام الماشية مكان القيمة وسليمان  
 عليه الصلة والسلام امرهم ان يعمروا الحرت حتى يعود كما كان  
 وينتفعوا بالماشية بدل ما فاتتهم من منفعة الحرت  
 ولهذا افتى الزهري لعمر بن عبد العزيز لما كان قد اعتدى  
 بعض بني امية على بستان له اقتلعوه فسئلوا ما يجب في ذلك فقال  
 يغرسه كما كان فقيل له ان ربيعة وابا الزناد قالا يجب القيمة فتكلم  
 الزهري بكلام مضمونه انهما خالفا السنة ولا ريب ان غياب المال  
 بجفسه مع اعتبار القيمة اقرب الى العدل من ضيانته بغير جفسه وهو  
 الدرام والدنانير مع اعتبار القيمة فان القيمة معتبرة في الموضعين

والجنس مختص باحدهما

ولا ريب ان الاغراض المتعلقة بالجنس فمن له غرض في  
كتاب او فرس او بستان ما يصنع بالدرام  
فان قيل يشتري بها مثله  
قيل الظالم الذي قوت مثله هو احق بان يضمن له بمثل ما فوته  
اباه ونظير ما افسده من ماله

### — ♦ ♦ ♦ — فصل ♦ ♦ ♦ —

واما الوقف فا فضل من ريعه واستغنى عنه فانه يصرف في  
نظير تلك الجهة كالمسجد اذا فضل عن مصالحه صرف في مسجد آخر  
لان الواقف غرضه في الجنس والجنس واحد فلو قدر ان المسجد  
الاول خرب ولم ينتفع به احد صرف ريعه في مسجد آخر  
فكذلك اذا فضل عن مصلحته شيء فان هذا الفاضل لاسبيل  
إلى صرفه اليه ولا الى تعطيله فصرفه في جنس المقصود اولى وهو اقرب  
الطرق الى مقصود الواقف

وقد روی احمد عن علي رضي الله تعالى عنه انه حضر الناس  
اعطاء مكتابه ففضل شيء عن حاجته فصرفه في المكتابين



—○— فصل ○—

واما اسقاط الدين عن المعاشر فلا يجوز عن زكوة العين بلا  
نزاع لكن اذا كان له دين على من استحق الزكوة فهل يجوز ان يسقط  
عنه قدر زكوة ذلك الدين ويكون ذلك زكوة ذلك الدين  
فهذا فيه قولان للعلماء في مذهب احمد وغيره اظہر هما الجواز  
لان الزكوة مبتداها على المواساة  
وهذا قد اخرج من جنس ما يملكه بخلاف ما اذا كان ماله  
عينا واخرج دينا فان الذي اخرجه دون الذي يملكه فكان منزلة  
اخراج الخبيث عن الطيب  
وهذا لا يجوز كما قال الله سبحانه وتعالى ولا ثيموا الخبيث منه  
تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه

ولهذا كان على المزكي ان يخرج من جنس ماله لا يخرج ادنى منه  
فاذا كان له ثمر او حنطة جيدة لم يخرج عنها ما هو دونها

—○— فصل ○—

واما معاملة التتر فيجوز فيها ما يجوز في معاملة امثالهم ويجرم فيها  
ما يحرم في معاملة امثالهم فيجوز ان يت Bauer الرجل مواشيهم وخيلهم

ونحو ذلك كما يشاع في مواشي الاعراب والتركان والاكرااد وخيلهم  
ويجوز ان يبيعهم من الطعام والثياب ونحو ذلك ما يبيعه لامثالهم  
فاما ان باعهم او باع غيرهم ما يبيعه به على المحرمات كبيع الخيل  
والسلاح لمن يقاتل به قتالا محرما فهذا لا يجوز

قال الله سجحانه وتعالى تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على  
الاشم والعدوان واثقوا الله ان الله شديد العقاب وفي السنن عن  
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه لعن في الخمر عشرة لعن الخمر  
وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومبتاعها وساقيهها  
وشاربها وآكل ثمنها

وقد لعن العاشر وهو انا بعصر عنبا يصير عصيرا والعصير يمكن  
ان يخذر خلا ودبسا وغير ذلك لكن لما علم قصده للعصير انه يخذر خمرا  
او اعانه على ذلك لعنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على ذلك

وان كان الذي معهم او مع غيرهم اموال يعرف انهم غضبوها  
من معصوم فذلك لا يجوز اشتراؤها لمن يتلذ بها لكن اذا اشتريت على  
طريق الاستئناف لتصرف في مصارفها الشرعية فتعاد الى اصحابها

ان امكن والا صرفت في مصالح المسلمين جاز هذا

وإذا علم ان في اموالهم شيئا محرما لا تعرف عينه فهذا لا يحرم  
معاملتهم به كما اذا علم ان في الاسواق ما هو مغصوب ومسروق ولم

يعلم عينه

والحرام اذا اختلط بالحلال

فهذا نوعان

احد هما ان يكون محروم العينة كالمينة والاخت من الرضاعة  
فهذا اذا اشتبه بها لم يحصر لم محروم مثل ان يعلم ان في البلد  
الفلانية اخت له من الرضاعة لا يعلم عينها او فيها من يبيع مينة لا يعلم  
عينها فهذا لا يحرم عليه النساء ولا الحنم

واما اذا اشتبهت اخته باجنبيه او المذكى بالميته فانه يجتنبها  
والثانى ما حرم لصفته كالماخوذ غصبا والمقبوض بعقود محمرة  
كاربا وال وليس

فهذا اذا اخطل او اشتبه بغيره لم يحرم الجميع بل يميز قدر هذا  
من هذا فيصرف هذا الى مستحقه مثل الذي يأخذ اموال الناس  
يختلطها او يأخذ حنطة الناس او دقيقهم يخلطه فانه يقسم بينهم على  
قدر الحقوق

واذا علم ان في البلد من هذا شيء لم يعلم عينه لم يحرم على الناس  
الشراء من ذلك البلد لكن اذا كان أكثر مال الرجل حراماً فهل  
تكره معاملته او يحرم على وجهين وان كان الفالب على ماله الحلال  
لم تحرم معاملته لكن قد قيل انه من المشتبهات التي يستحب تركها  
والله سبحانه وتعالى اعلم والحمد على ذلك

والصلوة والسلام على نبينا

محمد وآلـه وصحبه

اجمـعـين

\* وَجَدَنَا آخِرَ النُّسْخَةِ المُنْقُولَ عَنْهَا عِبَارَةً لِابْنِ رَجْبِ احْجِنَا \*

\* اَدَارَ جَهَّاً مُنَاسِبَتَهَا هَذَا الْكِتَابُ لَانَّهَا كَلْخَلَاصَةُ لَهُ \*

قَالَ اَبْنُ رَجْبٍ فِي تَرْجِمَتِهِ الطَّوِيلَةِ لِشِيخِ الْاسْلَامِ اَبْنِ ثَبِيْبَةِ (قَالَ اَبْنُ رَجْبٍ) كَانَتِ الْعُلَمَاءُ وَالصَّالِحَاءُ وَالجَنْدُ وَالاَمْرَاءُ وَالتَّجَارُ وَسَائِرُ  
الْعَامَةِ تَحْبِهُ لَانَّهُ مُنْتَصِبٌ لِنَفْعِهِمْ لِيَلَّا وَنَهَارًا بِلِسَانِهِ وَعِلْمِهِ وَلِهِ مَفَرَّدَاتٌ  
اخْتَارَ اِرْتِفَاعَ الْحَدِيثِ بِالْمِيَاهِ الْمُعْتَصِرَةِ كَاءُ الْوَرَدِ وَنَحْوُهُ  
وَالْقَوْلُ بِانَّ الْمَابِعَ لَا يَجْعَسُ بِوقْعِ النَّجَاهَةِ فِيهِ اَلَا يَتَغَيِّرُ قَلِيلًا  
كَانَ اوْ كَثِيرًا

وَالْقَوْلُ بِجَوازِ الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَكُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى نَزَعِهِ  
مِنَ الرَّجُلِ مُعَالَجَةً بِالْيَدِ اوْ بِالرَّجْلِ الاُخْرَى فَإِنَّهُ يَجْوَزُ الْمَسْحَ عَلَيْهِمُ الْقَدَمَيْنِ  
وَاخْتَارَ انَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفْيَنِ لَا يَتَوَقَّتُ مَعَ الْحَاجَةِ كَالْمَسْ - اَفَرَعَلَّ  
الْبَرِيدُ وَنَحْوُهُ وَفَعَلَ ذَلِكَ فِي ذَهَابِهِ إِلَى الْدِيَارِ الْمَصْرِيَّةِ عَلَى خِيلِ  
الْبَرِيدِ وَيَتَوَقَّتُ مَعَ اُمْكَانِ النَّزَعِ وَتَبِيسِرِهِ  
وَاخْتَارَ جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى الْلَّفَافِ وَنَحْوِهَا  
وَاخْتَارَ جَوَازَ الشَّيْمِ بِخَشْيَهِ فَوْتِ الْوَقْتِ فِي حَقِّ الْمَعْذُورِ كَمَنِ  
اَخِرِ الصَّلَوةِ حَمْدًا حَتَّى ضَاقَ وَقْتُهَا  
وَكَذَا مِنْ خَشْيَيِّ فَوَاتِ الْجَمْعَةِ وَالْعِيَادَيْنِ وَهُوَ مَحْدُثٌ  
وَاخْتَارَ انَّ الْمَرْأَةَ اِذَا لَمْ يَكُنْهَا الغَسْلُ فِي الْبَيْتِ وَشَقَّ عَلَى النَّزُولِ  
فِي الْحِمَامِ وَتَكَرَّهُ اِنْهَا تَنْيِمُ وَتَصْلِي  
وَاخْتَارَ اِنَّ لَاحِدَ لَاقْلِ الْحِبْصِ وَلَا لَاكِثْرَهُ وَلَا لَاقْلِ الْطَّهُورِ

بين الحيضتين ولا لسن اليأس وان ذلك الى ما تعرفه كل امرأة من نفسها  
واختار ان تارك الصلوة عمداً لا يجب عليه القضاء ولا يشرع  
له بل يكتفى من التوافل

وان القصر يجوز في قصير السفر وطريقه كما هو مذهب الظاهري  
واختار القول بان البكر لا تستبرى وان كانت كبيرة  
كما هو قول ابن عمر رضي الله عنهما واختاره البخاري (والقول)  
بان من اكل في شهر رمضان معتقداً انه ليل وكان نهاراً لا قضاء عليه  
كما هو الصحيح عن عذر رضي الله عنه واليه ذهب بعض التابعين  
وبعض الفقهاء بعدهم (والقول) بجواز المسابقة بلا محلل وان اخرج  
المستيقان (والقول) باستبراء المختلة بحبيبة وكذا الموطئة بشبهة  
المطلقات اخر ثلاثة طلقات (والقول) ببابحة وطي الاثنين بذلك  
اليمين وجواز طواف الحاضر ولا شيء عليها اذا لم يعكمنها ان تطوف  
ظاهراً (والقول) بجواز بيع الاصل بالعصير كالذرتون بالزيت والسمسم  
بأشدیوح (والقول) بجواز بيع ما يُؤخذ من الفضة للتحلي وغيره كالخاتم  
ونحوه بالفضة متفاضلاً وجعل الزائد من الثمن في مقابلة الصنعة  
(والقول) بالتكفير في الحلف بالطلاق وهو من الاقوال المشهورة التي

جرى بسبب الافتاء بها محن وقلائل

وان الثلاثة بلفظة لا يقع الا واحدة

وان الطلاق الحرام لا يقع

وله في ذلك مؤلفات لا تحصر ولا تنضبط انتهى

فاسألك اللهم ان تختم بعفووك اجي وان تتحقق في رجاء رحمتك  
 املي وان تسهل الى بلوغ رضاك سبلي وان تحسن في جميع احوالي  
 عملي \* اللهم ونبيني لذكرك في اوقات الغفلة واستعملني بطاعتك  
 في ايام المهملة . وانهنج بي الى محبتك سهلا سهلا . واجمع لي بها  
 خير الدنيا والآخرة \*

اللهم لا تكلني الى خلقك بل تفرد بحاجتي وتول كفائي وانظر  
 الى في جميع اموري فانك ان وكتني الى نفسي عجزت عنها ولم  
 اقم ما فيه مصلحتها وان وكتني الى خلقك تجهزوني وان الجأتني الى  
 قراري حرموني . بفضلك اللهم فاغثني وبعظمتك فانعشني وبسعتك  
 فابسط يدي وبما عندك فاكفي \*

اللهم لا تجعل لغيرك على منة . ولا له عندي يدا ولا لي اليهم  
 حاجة . بل اجعل سكون قلبي وانس نفسي وامتناعي وكفائي بك  
 اللهم انتقني بالهدى والهمني المقوى ووفقني للتى هي ازكي واستعملني  
 بما هو ارضى اللهم اسلك بي الطريقة المشلى . واجعلني على ملتك  
 اموت واحي . اللهم ومتعمني بالاقتصاد . واجعلني من اهل السداد . ومن  
 ادلة الرشاد ومن صالح العباد وارزقني فوز المعاد . وسلامة المرصاد  
 اللهم انت عدى ان حزنت . وانت منتجعي ان حرمت . وبك  
 استغاثي ان كربت . وعندك ما فات خلف وما فسد صلاح .  
 وما انكرت تغيير . واكتفي مؤونة معرة العباد . وهب لي امن يوم  
 المعاد . وامتحني حسن الارشاد . اللهم اظلني في ذراك وجلاني


رضاك ووفقني اذا اشكت على الامور لاهداها . واذا تشاهدت  
 الاعمال لازم كاها . واذا تناقضت الملل لارضاها . الاهم توجني  
 بالكافية . وسيبني حسن الولاية . وهب لي صدق المداية . ولا  
 تجعل عيشي كدا . ولا ترد دعائي ردا . فاني لا اجعل لك ضدا .  
 ولا ادعوك معك ندا والحمد لله رب العالمين . ولا عدوان الا على  
 الظالمين . والحمد لله سبحانه كما يليق بجنباته وكما حمد نفسه في  
 كتابه حمدا يكون وصلة الى طاعته وغفوه وسببا الى رضوانه  
 وذرية الى مفترته وطريقا الى جنته وخفيرا من نعمته وامنا من  
 غضبه . وظهيرا على طاعته و حاجزا عن معصيته وعونا على تأدبة حقه  
 ووظائفه وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد الذي نشر رايات الوحدانية  
 وبشر من اذعن للادلة القرآنية وعلى آله واصحابه واتباعه واحزابه  
 الذين اقاموا على الخصوم دلائلا البرهانية صلاة وسلاما نسعد بهما  
 في السعداء من اولئك ونصير بهما في نظم الشهداء بسيوف اعدائهم  
 انه ولی حميد في جماد اول سنة ١٣٣٣

الفقیر اليه تعالى راجيا منه المعونة

والغفران عبد الملك الوهاب

نایف سليمان الصالح

الشبلی



كتاب

جامع الدينية

الشيخ زاد محرر  
رسن ابي الحسن عليهم السلام  
رسن زاد





ابن تيمية الحرانى ، تقى الدين احمد بن  
مسائل المردانيات

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01017252

American University of Beirut



General Library

340.59  
I247msA